الاستدلال المقنع
لمسائل زاد المستقنع

تأليف

صالح بن إبراهيم بن محمد الحصيِّن

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

ح صالح إبراهيم محمد الحصين ، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحصين ، صالح إبراهيم محمد
الاستدلال المقنع لمسائل زاد المستنقع./ صالح إبراهيم محمد الحصين .-
الرياض، ١٤٣٥هـ
٣٢٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥ – ٦١٢٢ – ٠١ – ٦٠٣ – ٩٧٨
١- الفقه الحنبلي أ-العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٥/٨٢٢٥

رقم الإيداع : ٨٢٢٥ /١٤٣٥
ردمك : ٥ - ٦١٢٢ -٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أمَّا بعد: فإن أفضل ما اشتغل به طالب العلم هو الفقه في دين الله ﷻ فمَنْ يرد الله به خيرًا يفَقِّهه في الدين، ومبنى الفقه على استخراج معاني الألفاظ الشرعية وأخذ الأحكام مِنَ المنطوق به للمسكوت عنه.

وقد حرص فُقَهاء الأمة على تدوين أحكام الفِقْه ولهم في هذا منهج جدير بأن يُحْتذى ويُسَار على نَهْجه ويقتفى حيث دونوا الفقه على ثلاث طرق:

- فطريقة التزموا فيها الاختصار وذلك بذكر الأحكام الفقهية عارية عن الدليل والتعليل مرتّبة بحسب الكتب والأبواب والفصول.
- وطريقة يذكرون فيها اختلاف أصحاب المذهب الواحد مع الدليل والتعليل.
- وطريقة توسّعوا فيها بذكر الخلاف بين المذاهب والاستدلال والترجيح.

ولو نظرت إلى الكتب التي ألّفها الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) لوجدتها على هذا النهج فألّف (العمدة) اقتصر فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه قريبًا للمتعلم سَهْل الحِفْظ، ثم ألّف (المقنع) أوسع منه يذكر في كثير مِنْ مسائله روايتان ولم يضمنه لا دليلًا ولا تعليلًا ليكثر علمه ويقل حجمه ويسْهُل حفظه وفهمه ويعتاد طالبه على الخلاف، ثم ألّف (الكافي) أوسع منه توسط فيه بين الإطالة والاختصار جامعًا فيه بين الحُكْم والدليل ذاكرًا روايات المذهب مع التعليل ليعتاد الطالب على الحُكْم مع دليله ويعتاد الخلاف والنظر فيه، ثم ألّف (المغني) أوسع منه بلغ فيه الغاية ذكر فيه أراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وذكر أدلتهم مع المناقشة والترجيح فكان كتابًا جامعًا لا يستغني عنه طالب العلم.

وهذا النهج الذي ينبغي أن يسير عليه طالب العلم وأن يسير عليه المعلمون بحيث يربّوا طالب العلم على المختصرات الفقهية فإذا أتقنها انتقلوا به إلى ما بعدها وهكذا؛ وذلك أن طلبة العلم ليسوا على قُدرة وفِهْم واحد فمنهم مَنْ قُدرته محدودة فيكفيه المختصر ومنهم مَنْ قُدرته وهمّته أعلى مِنَ المختصرات فيرتقي إلى ما بعد المختصر حتى يبلغ الغاية في هذا العلم فتكون عنده الملكة الفقهية في الفهم والاستنباط.

وممن ألّف في المختصرات الفقهية الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت٩٦٧هـ) فألّف (زاد المستقنع) اختصر فيه كتاب (المقنع) لابن قدامة حذف منه مسائل وزاد فيه مسائل وهو مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، وقد خُدم هذا الكتاب وعُني به عناية خاصة واعتمد عليه أهل العلم في تدريسهم فأردت أن أسلك مسلكهم؛ وإن كنت لست منهم؛ وذلك بوضع أدلة على مسائله اقتصرت فيه على أدلة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ليجمع الطالب بين المسألة ودليلها، فكان منهجي فيه على النحو الآتي:

أولاً: وضعت متن الزاد في الأعلى ووضعت الأدلة في الحاشية مرقمة مع ضبط الزاد بالشكل وكذلك الأدلة.

ثانيًا: مِنْ ناحية اختيار الدليل للمسألة:

١- قرأت كتابي (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) و(الشرح الكبير في شرح المقنع) لأبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) فكان جل اعتمادي في ذكر الدليل على ما ورد في هذين الكتابين حيث قرأتهما كاملين.

٢- الرجوع إلى بعض مجلدات كتاب (الممتع في شرح المقنع) لزين الدين التنوخي (ت٦٩٥هـ) و(كفاية المستقنع لأدلة المقنع) لأبي المحاسن المرداوي (ت٧٦٩هـ)

و(شرح الزركشي على مختصر الخرقي) لمحمد الزركشي (ت٧٧٢هـ) و(الشرح الممتع على زاد المستقنع) لابن عثيمين (ت١٤٢٢هـ) و(شرح زاد المستقنع) للشنقيطي.

٣- اقتصرت على الدليل فقط دون ذكر الاستدلال ومن أراد معرفة وجه الاستدلال فعليه الرجوع إلى الكتب المذكورة السابقة.

ثالثاً: مِنْ ناحية وضع الدليل:

١- الاقتصار على دليل واحد لكل مسألة، وإذا ذكرت أكثر من دليل للمسألة الواحدة فهو راجع إمَّا إلى كون أحد الدليلين أوضح في الدلالة من الآخر، أو لكون أحدهما يشير إلى موطن لم يشر اليه الدليل الآخر، أو لكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو لكون أحدهما صريح في الدلالة ضعيف في الثبوت والآخر بعكسه.

٢- لم ألتزم ذكر الدليل الصحيح فقط فقد أورد حديثًا متّفقًا على تضعيفه إذ المقصود بيان مستند المسألة.

٣- اقتصر من الدليل على موضع الشاهد، ولذا ربما أقسِّم الدليل عدة مرات بحسب موضع الشاهد منه.

٤- إذا كان الحديث متّفقًا عليه فاخرجه من كلا الصحيحين والأصل تقديم البخاري في التخريج إلَّا اذا كان اللفظ لمسلم فاقدمه على البخاري.

٥- اقتصر في التخريج على اسم الراوي مع ذكر رقم الحديث ولا أشير الى الكتاب ورقم الجزء والصفحة إلَّا في مواطن قليلة.

٦- إذا لم أذكر جملة (رضي الله عنه) عند راوي الحديث فهو للدلالة على أنه غير صحابي فيكون حديثه من قبيل المرسل.

وقد كانت حصيلة الأدلة الواردة في هذا الكتاب (١٩٨٩) دليلًا؛ منها (٣٠٢) دليلًا من القرآن، و(٤٢٦) دليلًا متفقًا عليه، وهذه قائمة بالكتب التي اعتمدتها

في التخريج مرتبة بحسب موت مؤلفيها مع ذكر عدد الأحاديث التي خُرِّجت من كل كتاب:

١- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق/ بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٨هـ، وعدد الأحاديث (٣٨).

٢- محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، عبد الرحمن البنا، مكتبة الفرقان، مصر، الثانية ١٤٠٣هـ، وعدد الأحاديث (٩).

٣- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ، وعدد الأحاديث (٣٣).

٤- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق/ محمد هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، وعدد الأحاديث (٥).

٥- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ) سنن سعيد بن منصور، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ، وعدد الأحاديث (١).

٦- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ) التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق/ سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٧ هـ، وعدد الأحاديث (١).

٧- محمد بن سعد البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، وعدد الأحاديث (١).

٨- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ، وعدد الأحاديث (٣٥).

٩- أحمد بن حنبل(ت١٤٢١هـ)، المسند، المشرف على التحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٢٠هـ، وعدد الأحاديث (٤١).

١٠- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، مسند الدارمي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الأولى ١٤٢١هـ، وعدد الأحاديث (٨).

١١- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ، وعدد الأحاديث (٩٦).

١٢- مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، وعدد الأحاديث (١٧٧).

١٣- محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (١٠٠).

١٤- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ، وعدد الأحاديث (٢٧٨).

١٥- محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (١٧٧).

١٦- أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ) سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (٤٢).

١٧- محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق/ عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى ١٤٢٢هـ، وعدد الأحاديث (٢).

١٨- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٠هـ، وعدد الأحاديث (١).

١٩- أبو بكر محمد بن بن جعفر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ) مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق/ مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،الأولى ١٤١٣هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٠- سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق/ حمدي السلفي، دار احياء التراث العربي، الثانية، وعدد الأحاديث(٩).

٢١- علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) سنن الدار قطني، المشرف على التحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، وعدد الأحاديث (٥١).

٢٢- محمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق/ عبد الرحمن الفر يؤائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٦هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٣- محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٤- تمام بن محمد البجلي (ت٤١٤هـ)، الفوائد، تحقيق/ حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٥- أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) السنن الكبير، تحقيق/ عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى ١٤٣٢هـ، وعدد الأحاديث (١٥٤).

٢٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق/ محمد الفلاح، مطبعة فضالة، المغرب، الثانية ١٤٠٢هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٧- علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) تاريخ دمشق الكبير، تحقيق/ علي عاشور الجنوبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، وعدد الأحاديث (١).

هذا ما يسر الله ﷻ فاساله سبحانه أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله في موازين أعمالي وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

الاستدلال المقنع

لمسائل زاد المستقنع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدْ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدْ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدْ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدْ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدْ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدْ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدْ، إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَالأَسْبَابُ المُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلْ.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَزَوَالُ الخَبَثِ، المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ(١):

طَهُورٌ؛ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ(٢)، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ(٣)، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ؛ كَقِطَعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ(٤)، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ أَو وَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ(٥)، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ، وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ -وَهُوَ الكَثِيرُ وَهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا- فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ(٦)، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ؛ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ(٧).

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٩].

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١]، وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٧] وَمُسْلِمٌ [٢٩١].

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(٤) عَنْ عُرْوَةَ: فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى المِهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ» فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٨٣].

(٥) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٨٥].

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٩] وَمُسْلِمٌ [٢٨٢].

(٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٧].

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ(٨)، لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ(٩).

وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ(١٠)، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ(١١)، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ(١٢)، أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ(١٣)، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً.

---

(٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٠] وَمُسْلِمٌ [٣١٩].

(٩) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤].

(١٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٨٣].

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٧٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٦٢].

(١٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٥١٧].

(١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٢٤].

بَابُ الآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ -وَلَوْ ثَمِينًا- يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ(١٤)؛ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى(١٥)، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ(١٦)، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الكُفَّارِ -وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ- وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا(١٧).

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ(١٨)، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ(١٩)، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ(٢٠)، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ(٢١).

---

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٩٧].

(١٥) عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٦٧].

(١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣١٠٩].

(١٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٤٤] وَمُسْلِمٌ [٦٨٢].

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٢٩].

(١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٦٣] وَالبُخَارِيُّ [١٤٩٢].

(٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١١٦].

(٢١) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٨٠].

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ قَوْلُ: بِاسْمِ اللهِ(٢٢)، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ(٢٣)، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ(٢٤)، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي(٢٥)، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ(٢٦)، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى(٢٧)، وَبُعْدُه فِي فَضَاءٍ(٢٨)، وَاسْتِتَارُهُ(٢٩)، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا(٣٠)، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ(٣١)، مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا(٣٢)، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

---

(٢٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٠٦].

(٢٣) عن أَنس ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٢] وَمُسْلِمٌ [٣٧٥].

(٢٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧].

(٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٠١].

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨٥٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٩٧].

(٢٧) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى اليُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَى، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٦٦٠٥].

(٢٨) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠].

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥].

(٣٠) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣].

(٣١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١].

(٣٢) عَنْ يَزْدَادَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٩٠٥٣].

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ الله تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ(٣٣)، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ(٣٤)، وَكَلَامُهُ فِيهِ(٣٥)، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ(٣٦)، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا(٣٧)، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا(٣٨)، فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ(٣٩)، وَلُبْثُه فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ(٤٠)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ(٤١)، وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ(٤٢)، إِنْ لَمْ يَعْدُ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِجْمَارٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا(٤٣) مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ

---

(٣٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٨٧٧].

(٣٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤].

(٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ الله ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٧].

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ، قَالُوا: لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩].

(٣٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٦٧] وَالبُخَارِيُّ [١٥٣].

(٣٨) عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].

(٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٦].

(٤٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ البَرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦].

(٤١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩].

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠].

(٤٣) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَالقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٦].

وَرَوْثٍ(٤٤)، وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُشْتَرَطُ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ(٤٥)، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ(٤٦).

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ(٤٧).

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضوءِ

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ، مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ(٤٨)، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ(٤٩)، وَانْتِبَاهٍ(٥٠)، وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَيَسْتَاكُ عَرْضًا(٥١)، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا(٥٢)، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا(٥٣).

---

(٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨].

(٤٥) عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].

(٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٣٧].

(٤٧) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٣].

(٤٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥].

(٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٨٧] وَمُسْلِمٌ [٢٥٢].

(٥٠) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٤٥].

(٥١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [١٢٤٢].

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٥٦].

(٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٥٧].

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ(٥٤)، وَيَجِبُ الخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ(٥٥)، وَيُكْرَهُ القَزَعُ(٥٦).

وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ: السِّوَاكُ(٥٧)، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ(٥٨)، وَالبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ(٥٩)، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ(٦٠)، وَالأَصَابِعِ(٦١)، وَالتَّيَامُنُ(٦٢)، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ(٦٣).

---

(٥٤) عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥].

(٥٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ الخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٨٨٩].

(٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ القَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا القَزَعُ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢١٢٠] وَالبُخَارِيُّ [٥٩٢١].

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٥].

(٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٧٨] وَالبُخَارِيُّ [١٦٢].

(٥٩) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٨٧].

(٦٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣١].

(٦١) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٨].

(٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٨] وَمُسْلِمٌ [٢٦٨]

(٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٨]، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٩].

بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

غَسْلُ الوَجْهِ -وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ- وَغَسْلُ اليَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ(٦٤)، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ(٦٥)، وَالمُوَالَاةُ(٦٦)، وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا(٦٧)، فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرَ الكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ

---

(٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٧].

(٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٦٦) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٥].

(٦٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

الكَعْبَيْنِ(٦٨)، وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ(٦٩)، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ(٧٠) وَيَقُولُ مَا وَرَدَ(٧١).

وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ(٧٢)، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ(٧٣).

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا(٧٤)، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ(٧٥)، وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ(٧٦)، وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى

---

(٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ أنه سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٢] وَمُسْلِمٌ [٢٣٥].

(٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٢١].

(٧١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٥].

(٧٢) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٤].

(٧٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣].

(٧٤) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٦].

(٧٥) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٨٢].

(٧٦) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٩].

عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ(٧٧) مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ(٧٨)، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ(٧٩)، وَجَبِيرَةٍ(٨٠)، لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ -وَلَوْ فِي أَكْبَرَ(٨١)- إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ(٨٢)، وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ.

وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ(٨٣)، وَعَلَى جَمِيعِ الجَبِيرَةِ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

---

(٧٧) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٠].

(٧٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الخِمَارِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٤٩].

(٧٩) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦].

(٨٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٦٥٧].

(٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦].

(٨٢) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٠٦] وَمُسْلِمٌ [٢٧٤].

(٨٣) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٧].

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ(٨٤)، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا(٨٥).

وَزَوَالُ العَقْلِ(٨٦)، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ(٨٧)، وَقَائِمٍ(٨٨).

---

(٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحِيضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٤].

(٨٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ لْيُعِدْ وُضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٦٠]، وَعَنْ بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٤٦٩].

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨] وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٤٧٧]

(٨٧) عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ -أَوْ بَعْضُ القَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٧٦].

(٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٣].

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ(٨٩)، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا(٩٠)، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ(٩١)، لَا مَسُّ شَعَرٍ وَسِنٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.

وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ(٩٢)، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ(٩٣).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ(٩٤)، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

---

(٨٩) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٨٤٠٤].

(٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٩] وَمُسْلِمٌ [٥١٢].

(٩١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٤٨١].

(٩٢) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٧٤].

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٧] وَمُسْلِمٌ [٣٦١].

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ(٩٥)، وَالصَّلَاةُ(٩٦)، وَالطَّوَافُ(٩٧).

بَابُ الغُسْلِ

وَمُوْجِبُهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ؛ لَا بِدُونِهِمَا(٩٨)؛ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ(٩٩)، وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ(١٠٠).

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ(١٠١)، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ(١٠٢)، وَمَوْتٌ(١٠٣)، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ(١٠٤)، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

---

(٩٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٣١٢].

(٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥].

(٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦٠].

(٩٨) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٨٤٧].

(٩٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٣].

(١٠٠) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٤٨٢].

(١٠١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨].

(١٠٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٠٥].

(١٠٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٢٥٣].

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٨] وَمُسْلِمٌ [٣٣٣].

وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ(١٠٥)، وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ(١٠٦)، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ(١٠٧).

وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا(١٠٨)، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ(١٠٩)، بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الغُسْلُ.

وَالغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ(١١٠).

وَالمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغُسْلِ مَرَّةً(١١١)، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ(١١٢)، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ.

---

(١٠٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٩]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَإِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣١]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ وَلَا النُّفَسَاءُ القُرْآنَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٣٤].

(١٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٢].

(١٠٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ ٤/ ١٢٧٧ [٦٤٦].

(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْنِي المَيِّتَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٩٣].

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨].

(١١٠) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٩] وَمُسْلِمٌ [٣١٧].

(١١١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ، قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٣٠].

(١١٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٠١] وَمُسْلِمٌ [٣٢٥].

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالوُضُوءُ: لأَكْلٍ(١١٣)، وَنَوْمٍ(١١٤)، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ(١١٥).

بَاب التَّيَمُّمِ

وَهوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ، وَعَدِمَ المَاءَ(١١٦)، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ بِثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ(١١٧)، أَوْ مَرَضٍ(١١٨)، أَوْ هَلَاكٍ(١١٩)، وَنَحْوِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ(١٢٠)، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ البَاقِي(١٢١).

---

(١١٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٤].

(١١٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٨٨].

(١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٨].

(١١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٤].

(١١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ العَطَشِ فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْبِسْهُ لِنَفْسِكَ.رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١١٢٠].

(١١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

(١١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(١٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦].

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدِلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا(١٢٢)، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ(١٢٣).

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ(١٢٤)، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ(١٢٥)، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ(١٢٦)، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

---

(١٢٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤].

(١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٧].

(١٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٣٦١].

(١٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣].

(١٢٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ(١٢٧)، وَبِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ المَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا(١٢٨)، وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ لِرَاجِي المَاءِ أَوْلَى(١٢٩).

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ(١٣٠).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ(١٣١)، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ(١٣٢)، وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

---

(١٢٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٧٠٩].

(١٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨].

(١٢٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يَنْتَظِرُ المَاءَ مَا لَمْ يَفُتْهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٩٣١].

(١٣٠) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٣٨] وَمُسْلِمٌ [٣٦٨].

(١٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٤].

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٩].

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ(١٣٣)، وَلَا اسْتِحَالَةٍ(١٣٤)، غَيْرَ الخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلَتْ(١٣٥)، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ(١٣٦)، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ، وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ(١٣٧)، وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ(١٣٨)، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ، وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ(١٣٩)، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ(١٤٠).

---

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٤].

(١٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ «عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَالبَانِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٢٤].

(١٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٢١٨٩].

(١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٤٢].

(١٣٧) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٣] وَمُسْلِمٌ [٢٨٧] وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٥].

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٤].

(١٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [٣٧١].

(١٤٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٣٢٠].

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ(١٤١)، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ(١٤٢)، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الهِرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ طَاهِرٌ(١٤٣).

وَسِبَاعُ البَهَائِمِ وَالطَّيْرِ(١٤٤)، وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ(١٤٥)، -وَالبَغْلُ مِنْهُ- نَجِسَةٌ.

بَابُ الحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ(١٤٦)، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ(١٤٧)، وَلَا مَعَ حَمْلٍ(١٤٨)، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ(١٤٩)، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ(١٥٠)، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

---

(١٤١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٧١].

(١٤٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي المَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٨٨].

(١٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٢].

(١٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٧].

(١٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٤٠].

(١٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧].

(١٤٩) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٥٠) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونْ، وَقَالُونْ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٨٨٣].

وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ(١٥١)، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمَانِ(١٥٢)، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ(١٥٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً(١٥٤)، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ(١٥٥)، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ لأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ(١٥٦)، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ(١٥٧)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(١٥٨).

---

(١٥١) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَالتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٣٥] وَالبُخَارِيُّ [٣٢١].

(١٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٨] وَمُسْلِمٌ [٣٣٣].

(١٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٤].

(١٥٥) عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٠٠].

(١٥٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٧].

(١٥٧) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ -فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ- فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١٥].

(١٥٨) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا(١٥٩)، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ(١٦٠)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبَ الحَيْضِ كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ(١٦١)، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ(١٦٢)، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ، وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ(١٦٣)، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ(١٦٤)، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ(١٦٥)، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ(١٦٦)، إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ(١٦٧).

---

(١٥٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٦٢٣].

(١٦٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ -فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ- فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١٥].

(١٦١) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٦٢) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٦٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧].

(١٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٧].

(١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٤].

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٨٣].

(١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٣٤].

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعونَ يَوْمًا(١٦٨)، وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ(١٦٩)، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرُ(١٧٠)، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ الوَاجِبَ، وَهُوَ كَالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرَ العِدَّةِ وَالبُلُوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

❁ ❁ ❁

(١٦٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١١].

(١٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٣٧].

(١٧٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: إِذَا نُفِسَتِ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ فَلَا تَقْرَبْنِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٨٥٥].

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ (١٧١)، لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ (١٧٢)، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ (١٧٣)، أَوْ إِغْمَاءٍ (١٧٤)، أَوْ سُكْرٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ (١٧٥)، وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا (١٧٦).

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ (١٧٧)، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا (١٧٨) إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا (١٧٩)، وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا (١٨٠).

---

(١٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٠٤].

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالبُخَارِيُّ [٥٧٩].

(١٧٤) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٤٣].

(١٧٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٩١].

(١٧٧) عَنْ سَبْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٤].

(١٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

(١٧٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٢].

(١٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ، قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا =

بَابُ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ(١٨١)، عَلَى الرِّجَالِ(١٨٢)، المُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا(١٨٣)، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا(١٨٤)، لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

وَيَكُونُ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا(١٨٥)، أَمِينًا(١٨٦)، عَالِمًا بِالوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ(١٨٧)، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ(١٨٨)، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ(١٨٩).

= حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٨٦].

(١٨١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤].

(١٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٩٤٢].

(١٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٢].

(١٨٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٣١].

(١٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٩].

(١٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ المُؤَذِّنُونَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٢٣].

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٩].

(١٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٠].

(١٨٩) عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الأَذَانِ بِالقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٣٧].

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً(١٩٠)، يُرَتِّلُهَا(١٩١)، عَلَى عُلُوٍّ(١٩٢)، مُتَطَهِّرًا(١٩٣)، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(١٩٤)، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا(١٩٥)، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ(١٩٦)، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ(١٩٧)، يَحْدُرُهَا(١٩٨)، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ(١٩٩)، فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا(٢٠٠) مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ مُلَحِّنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

---

(١٩٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٠٥] وَمُسْلِمٌ [٣٧٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٥٥٦٩].

(١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥].

(١٩٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٩].

(١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٠].

(١٩٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٧].

(١٩٥) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٠٣] وَالبُخَارِيُّ [٦٣٤].

(١٩٦) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠].

(١٩٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٠٥] وَمُسْلِمٌ [٣٧٨].

(١٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥].

(١٩٩) عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٩].

(٢٠٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١٨] وَالبُخَارِيُّ [٢٦٩٧].

وَيُبْطِلُهَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ(٢٠١)، إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٢٠٢)، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيرًا(٢٠٣)، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ(٢٠٤)، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا(٢٠٥)، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ(٢٠٦)، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ(٢٠٧).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الوَقْتُ(٢٠٨)، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ(٢٠٩).

---

(٢٠١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤].

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٠٩٢] وَالبُخَارِيُّ [٦١٧].

(٢٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي المَغْرِبِ سُنَّةٌ»، رَوَاهُ تَمَّامٌ [١٤٠١].

(٢٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي عَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨]، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٩].

(٢٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦١١] وَمُسْلِمٌ [٣٨٣].

(٢٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ أحدكم لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٥].

(٢٠٧) رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما.

(٢٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥].

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ(٢١٠)، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ(٢١١)، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ(٢١٢)، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ(٢١٣)، وَالضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا(٢١٤).

وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ(٢١٥)، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا(٢١٦)، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا(٢١٧).

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ(٢١٨)، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ(٢١٩).

---

(٢١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٥].

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٣٦] وَمُسْلِمٌ [٦١٧].

(٢١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١٤) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤١] وَمُسْلِمٌ [٦٤٧].

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦١٢].

(٢١٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٣٦] وَالبُخَارِيُّ [٥٦١].

(٢١٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٢١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٦٧].

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢٢٠)، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ(٢٢١).

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا(٢٢٢)، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَفَرْضٌ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ قَضَوْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا(٢٢٣)، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوَائِتِ(٢٢٤)، مُرَتَّبًا(٢٢٥)، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ(٢٢٦)، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ.

---

(٢٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٦٧] وَمُسْلِمٌ [٦٤٥].

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٧٩] وَمُسْلِمٌ [٦٠٧].

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٣٦].

(٢٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالبُخَارِيُّ [٥٧٩].

(٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٩].

(٢٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ(٢٢٧)، فَيَجِبُ(٢٢٨) بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ ومُعتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ(٢٢٩)، وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا(٢٣٠)، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ(٢٣١)، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ(٢٣٢)، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ(٢٣٣)، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا(٢٣٤).

---

(٢٢٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٧٧].

(٢٢٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَالله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٦٩].

(٢٢٩) عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٩٥] وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٦].

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٧٣].

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٣٥].

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٥٩] وَمُسْلِمٌ [٥١٦].

(٢٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدِّرْعُ وَالخِمَارُ وَالمِلْحَفَةُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٦١٧٥].

(٢٣٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٠].

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ(٢٣٥)، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ(٢٣٦)، أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا(٢٣٧)، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ(٢٣٨)، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ(٢٣٩)، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ(٢٤٠)، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ(٢٤١)، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ(٢٤٢).

---

(٢٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٤٣٠٢].

(٢٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٥٧٣٢].

(٢٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ؛ يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٦١].

(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٣].

(٢٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٦٧].

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٣].

(٢٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨١٦] وَمُسْلِمٌ [٤٩٠].

(٢٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٣١].

وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ(٢٤٣) وَغَيْرِهِ(٢٤٤)، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ(٢٤٥)، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ(٢٤٦)، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ(٢٤٧)، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ(٢٤٨)، أَوْ رِقَاعًا أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ وَسُجُفَ فِرَاءٍ(٢٤٩).

وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ(٢٥٠)، وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ(٢٥١).

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ(٢٥٢)، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ

---

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٧٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٨٥].

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٦٩٥].

(٢٤٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١٧٤٩].

(٢٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٢٠].

(٢٤٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٩٢٠] وَمُسْلِمٌ [٢٠٧٦].

(٢٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٦٩].

(٢٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٥٥].

(٢٥٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٧٨].

(٢٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨٤٦] وَمُسْلِمٌ [٢١٠١].

(٢٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ(٢٥٣)، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ، وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَّامٍ(٢٥٤)، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ(٢٥٥)، وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا(٢٥٦)، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا(٢٥٧).

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ(٢٥٨)، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ(٢٥٩)، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ(٢٦٠)، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا(٢٦١)، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا(٢٦٢)، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ

---

(٢٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٥٠].

(٢٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٢].

(٢٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(٢٥٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ظَاهِرُ بَيْتِ الله وَالمَقْبَرَةُ وَالمَزْبَلَةُ وَالمَجْزَرَةُ وَالحَمَّامُ وَعَطَنُ الإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٧٤٧].

(٢٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ البَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٢٩] وَالبُخَارِيُّ [٢٩٨٨].

(٢٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٠٠٠] وَمُسْلِمٌ [٧٠٠].

(٢٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٢٥].

(٢٦٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٢].

بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا، وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ المُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ،(٢٦٣) وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ(٢٦٤)، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ(٢٦٥)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ وَالأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ المُتَّسِعِ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا، وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالاِئْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الاِئْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا، وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ(٢٦٦).

---

(٢٦٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٥].

(٢٦٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٢٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٢٦٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٤] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ: (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا(٢٦٧)، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ(٢٦٨)، وَيَقُولُ: الله أَكْبَرُ(٢٦٩)، رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً(٢٧٠)، حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٢٧١)، كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ(٢٧٢)، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ(٢٧٣)، تَحْتَ سُرَّتِهِ(٢٧٤)، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ(٢٧٥)، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ

---

(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٣٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٠] وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٣٦٦].

(٢٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤٣٣] وَالبُخَارِيُّ [٧٢٣].

(٢٦٩) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٥٣].

(٢٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٧٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤١٣].

(٢٧٣) عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧٢٧].

(٢٧٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٥٦].

(٢٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ أَضَعُ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٣٥٨٧] وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ الله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٣٢٦٢].

وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)(٢٧٦)، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ(٢٧٧)، ثُمَّ يُبَسْمِلُ(٢٧٨)، سِرًّا(٢٧٩)، وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ(٢٨٠)، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ(٢٨١)، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الجَهْرِ(٢٨٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِن أَوْسَاطِهِ(٢٨٣)، وَلَا تَصِحُّ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، ثُمَّ

---

(٢٧٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٧٥].

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٢].

(٢٧٨) عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ (بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٩٠٥].

(٢٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٩٩] وَالبُخَارِيُّ [٧٤٣].

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٩٥].

(٢٨١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٦] وَمُسْلِمٌ [٣٩٤].

(٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٨٠] وَمُسْلِمٌ [٤١٠].

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٧٩٩١] وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﵁: أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٢٦٧٢].

يَرْكَعُ مُكَبِّرًا(٢٨٤)، رَافِعًا يَدَيْهِ(٢٨٥)، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٢٨٦)، مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ(٢٨٧)، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ(٢٨٨)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ(٢٨٩)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ(٢٩٠)، قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(٢٩١)، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ(٢٩٢)، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَقَطْ(٢٩٣)، ثُمَّ يَخِرُّ

(٢٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [٣٩٢].

(٢٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٨٦) عَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال: أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٩٠] وَمُسْلِمٌ [٥٣٥].

(٢٨٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٥٩٤].

(٢٨٨) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٨٧٢].

(٢٨٩) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

(٢٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [٣٩٢].

(٢٩٢) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢٨٤].

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

مُكَبِّرًا سَاجِدًا(٢٩٤)، عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ(٢٩٥)، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ(٢٩٦)، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ(٢٩٧)، لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ(٢٩٨)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى(٢٩٩)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ(٣٠٠)، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي(٣٠١)، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ(٣٠٢)، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالإِسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ(٣٠٣)، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا(٣٠٤)، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ اليُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى، وَيُشِيرُ

---

(٢٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٢٩٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٣٨].

(٢٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨١٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٠].

(٢٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٨٥] وَمُسْلِمٌ [٦٢٠].

(٢٩٨) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤].

(٢٩٩) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٧٤].

(٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٨].

(٣٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١١٤٥].

(٣٠٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٣٨].

(٣٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٩].

(٣٠٤) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤].

بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى(٣٠٥)، وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ(٣٠٦)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٣٠٧)، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ(٣٠٨)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ(٣٠٩)، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ(٣١٠)، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا(٣١١)، وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا(٣١٢) وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

---

(٣٠٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٥٧].

(٣٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٣١] وَمُسْلِمٌ [٤٠٢].

(٣٠٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

(٣٠٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٣٢] وَمُسْلِمٌ [٥٨٩].

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٥].

(٣١٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٧٦] وَمُسْلِمٌ [٤٥١].

(٣١١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٠].

(٣١٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ المَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥٠٧٢].

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ(٣١٣)، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ(٣١٤)، وَإِقْعَاؤُهُ(٣١٥)، وَافْتِرَاشُهُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا(٣١٦)، وَعَبَثُهُ(٣١٧) وَتَخَصُّرُهُ(٣١٨)، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ(٣١٩)، وَتَشْبِيكُهَا(٣٢٠)، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ(٣٢١)، وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ(٣٢٢)، كَنَفْلٍ(٣٢٣).

---

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَالتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٧٥١].

(٣١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٧٥٠].

(٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٨٩٦].

(٣١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٣٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٣].

(٣١٧) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﵁ رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ [١٥٠].

(٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢١٩] وَمُسْلِمٌ [٥٤٥].

(٣١٩) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٩٦٥].

(٣٢٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٩٦٧].

(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٠].

(٣٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ بِـ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٠١].

(٣٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ بَينَ يَدَيهِ(٣٢٤)، وَعَدُّ الآيِ(٣٢٥)، وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ(٣٢٦)، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ(٣٢٧)، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ(٣٢٨)، وَقَمْلٍ(٣٢٩)، فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ(٣٣٠)، بَطُلَتْ؛ وَلَوْ سَهْوًا.

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا(٣٣١)، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى(٣٣٢)، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ(٣٣٣).

---

(٣٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٦].

(٣٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٣٤١٣ و٣٤١٤].

(٣٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٠٧].

(٣٢٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٠١].

(٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٩٠].

(٣٢٩) عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ القَمْلَ وَالبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٤٨٢].

(٣٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ -أَيِ المِنْبَرِ- فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٤٤] وَالبُخَارِيُّ [٣٧٧].

(٣٣١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣٣٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧١٩٠] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

(٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ القَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٥٠].

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ(٣٣٤)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ(٣٣٥).

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ(٣٣٦).

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ؛ وَلَوْ فِي فَرْضٍ(٣٣٧).

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: القِيَامُ(٣٣٨)، وَالتَّحْرِيمَةُ(٣٣٩)، وَالفَاتِحَةُ(٣٤٠)، وَالرُّكُوعُ(٣٤١)، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ(٣٤٢)، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ(٣٤٣)، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(٣٤٤)،

---

(٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٠].

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٩].

(٣٣٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥١٠].

(٣٣٧) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

(٣٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٣٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٣٤٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٦] وَمُسْلِمٌ [٣٩٤].

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ(٣٤٥)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ(٣٤٦)، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ(٣٤٧).

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ(٣٤٨)، وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةِ سُنَّةٌ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ البَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لَا فِي عَمْدٍ(٣٤٩)، فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ

---

(٣٤٥) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لله»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٣١] وَمُسْلِمٌ [٤٠٢].

(٣٤٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

(٣٤٧) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٣٤٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٣١] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ الله جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ الله أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٥٧].

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالبُخَارِيُّ [٤٠١].

لَهُ(٣٥٠)، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ(٣٥١)، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الحَالِ فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا وَنَاسِيًا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا(٣٥٢)، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ(٣٥٣).

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ(٣٥٤).

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا(٣٥٥).

---

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

(٣٥٣) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله، فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧٤].

(٣٥٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧].

وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ (٣٥٦)، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ (٣٥٧).

وَإِنْ نَفَخَ (٣٥٨)، أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى (٣٥٩)، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ (٣٦٠)، فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ (٣٦١).

---

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٨٢] وَمُسْلِمٌ [٥٧٣].

(٣٥٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٦٥٨].

(٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٣٠١٨].

(٣٥٩) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢١٤].

(٣٦٠) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢١١].

(٣٦١) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٢٠٨].

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ(٣٦٢)، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لإِمَامِهِ(٣٦٣)، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ(٣٦٤)، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ(٣٦٥).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحُ ثُمَّ وِتْرٌ وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ(٣٦٦)، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ(٣٦٧)، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٣٦٨)، وَإِنْ أَوْتَرَ

---

(٣٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٧١].

(٣٦٣) عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالإِمَامُ كَافِيهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٤١٣].

(٣٦٤) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٦٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٣٨٥١].

(٣٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥٢].

(٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٦].

بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا[٣٦٩]، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[٣٧٠].

وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: سَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ[٣٧١]، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ[٣٧٢]، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[٣٧٣]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[٣٧٤]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[٣٧٥]، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[٣٧٦].

---

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٧]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٧١٥].

(٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٤٦].

(٣٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٦٩٩].

(٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٧٥] وَالبُخَارِيُّ [٤٥٦٠].

(٣٧٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢٥].

(٣٧٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢٧].

(٣٧٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٨٦].

(٣٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٣٨٦].

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ(٣٧٧)، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ(٣٧٨).

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً(٣٧٩)، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ(٣٨٠)، مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ(٣٨١)، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ(٣٨٢)، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ(٣٨٣).

---

(٣٧٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٠٢].

(٣٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَقَتَلُوهُمْ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٧٤٦].

(٣٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [١٢١٠٢]، وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٦٨٤].

(٣٨٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٦٤].

(٣٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٧٦١] وَالبُخَارِيُّ [١١٢٩]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ: عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٠١٠].

(٣٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٧٢] وَمُسْلِمٌ [٧٥١].

(٣٨٣) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٧٠].

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُمَا(٣٨٤)، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ(٣٨٥).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ(٣٨٦)، وَهُمَا آكَدُهَا(٣٨٧)، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ(٣٨٨).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ(٣٨٩)، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ(٣٩٠)، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى(٣٩١)، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ(٣٩٢)، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ قَائِمٍ(٣٩٣).

---

(٣٨٤) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْكَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٨/ ١١٨.

(٣٨٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَبْرَأُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٧٣٣].

(٣٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٨٠] وَمُسْلِمٌ [٧٢٩].

(٣٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٧٢٤] وَالبُخَارِيُّ [١١٦٩].

(٣٨٨) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مَعَ الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٨٠] وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٣٣] وَمُسْلِمٌ [٨٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٦٥].

(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٣].

(٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٣١] وَمُسْلِمٌ [١١٥٩].

(٣٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٩٥].

(٣٩٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٧٠].

(٣٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١١١٥].

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ(٣٩٤)، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ(٣٩٥)، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ(٣٩٦)، لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ(٣٩٧)، دُونَ السَّامِعِ(٣٩٨)، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ(٣٩٩)، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ(٤٠٠)، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ(٤٠١)، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا(٤٠٢).

---

(٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٧٨] وَمُسْلِمٌ [٧٢١].

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٧٦] وَمُسْلِمٌ [٣٣٦].

(٣٩٦) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ، وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٧٧].

(٣٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٠٧٥] وَمُسْلِمٌ [٥٧٥].

(٣٩٨) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥٩٠٦].

(٣٩٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٣٠٥]

(٤٠٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٠١].

(٤٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤١٣].

(٤٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٧٨] وَمُسْلِمٌ [٤١١].

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ(٤٠٣)، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ(٤٠٤)، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ(٤٠٥)، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ(٤٠٦)، وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا(٤٠٧)، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ(٤٠٨).

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا(٤٠٩)، وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ(٤١٠)، وَإِعَادَةِ جَمَاعَةٍ(٤١١)، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

---

(٤٠٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٧٤].

(٤٠٤) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٧٨].

(٤٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨٦] وَمُسْلِمٌ [٨٢٧].

(٤٠٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣١].

(٤٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨٦] وَمُسْلِمٌ [٨٢٧].

(٤٠٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣١].

(٤٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالبُخَارِيُّ [٥٩٧].

(٤١٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٦٨].

(٤١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٩].

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ(٤١٢)، لَا شَرْطٌ(٤١٣)، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ(٤١٤).

وَتُسْتَحَبُّ صَلاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً(٤١٥)، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ(٤١٦).

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ(٤١٧)، أَوْ عُذْرِهِ(٤١٨).

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا(٤١٩)، إِلَّا المَغْرِبَ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ(٤٢٠)، فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

---

(٤١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٢٠] وَمُسْلِمٌ [٦٥١].

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٤٥] وَمُسْلِمٌ [٦٥٠].

(٤١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٣٨] وَمُسْلِمٌ [٥٢١].

(٤١٥) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٥٤].

(٤١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٥١] وَمُسْلِمٌ [٦٦٢].

(٤١٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢١٨] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

(٤١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٤٨].

(٤٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٠].

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ(٤٢١)، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا(٤٢٢)، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ(٤٢٣)، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ(٤٢٤).

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ(٤٢٥)، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ(٤٢٦)، وَسُكُوتِهِ(٤٢٧)، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ(٤٢٨)، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ(٤٢٩).

---

(٤٢١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧١٠].

(٤٢٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٤٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٩٣].

(٤٢٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٦٢٤].

(٤٢٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٨٥٠].

(٤٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا مَعِي»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢٦٥].

(٤٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣١٢].

(٤٢٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

(٤٢٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٦٩].

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ(٤٣٠)، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ(٤٣١).

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا(٤٣٢).

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ(٤٣٣)، ثُمَّ الأَشْرَفُ(٤٣٤)، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى(٤٣٥)، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ(٤٣٦)، وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ(٤٣٧)، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ(٤٣٨)، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

---

(٤٣٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٧٦] وَمُسْلِمٌ [٤٥١].

(٤٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﭭ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٠٢].

(٤٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٦٧].

(٤٣٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤٣٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا»، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٨٤١].

(٤٣٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٤٣٦) عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الأَذَانِ بِالقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٣٧].

(٤٣٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤٣٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ(٤٣٩)، كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ(٤٤٠)، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ(٤٤١)، وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا(٤٤٢)، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِم قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا(٤٤٣).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ(٤٤٤)،وَلَا إِمَامَةُ أُمِّيٍّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ(٤٤٥).

---

(٤٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٠٨١].

(٤٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٠٨١].

(٤٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٣٨٤٧].

(٤٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨].

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٩٤] وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٣٦٦]، وَعَنْ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٤١٣١].

(٤٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً(٤٤٦) فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ(٤٤٧).

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا(٤٤٨)، وَالجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا(٤٤٩)، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ(٤٥٠)، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا(٤٥١).

فَصْلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ(٤٥٢)، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ(٤٥٣)، لَا قُدَّامَهُ(٤٥٤)، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ(٤٥٥)، وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ(٤٥٦)، إِلَّا

---

(٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(٤٤٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٦٠].

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ فِي وَلَدِ الزِّنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٠١٦].

(٤٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٤٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٧].

(٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠١٠].

(٤٥٣) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَأَذِنَ لَنَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٣].

(٤٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٣].

(٤٥٦) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٢].

أَن تَكُونَ امْرَأَةً(٤٥٧)، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ(٤٥٨)،وَيَلِيهِ الرِّجَالُ(٤٥٩)، ثُمَّ الصِّبْيَانُ(٤٦٠)، ثُمَّ النِّسَاءُ(٤٦١)،كَجَنَائِزِهِمْ(٤٦٢).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا(٤٦٣)، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ(٤٦٤)، فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ(٤٦٥)، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ(٤٦٦).

---

(٤٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٦٠].

(٤٥٨) عَنْ رَائِطَةَ الحَنَفِيَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي المَكْتُوبَةِ فَأَمَّتْهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٥٤٢١].

(٤٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٣٢].

(٤٦٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٧٧].

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٤٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥١١٥].

(٤٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٠٠٠].

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٩٩٥].

(٤٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٦٦].

(٤٦٥) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٢].

(٤٦٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٧٨٣].

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ المَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ(٤٦٧)، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَر(٤٦٨)، كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ(٤٦٩).

وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ(٤٧٠)، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(٤٧١)، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ(٤٧٢).

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُم(٤٧٣).

---

(٤٦٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٤٤] وَالبُخَارِيُّ [٣٧٧].

(٤٦٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٨].

(٤٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٤٦٩٣].

(٤٧٠) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٦].

(٤٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٢].

(٤٧٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٨٣٧].

(٤٧٣) عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٧٣].

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ(٤٧٤)، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ(٤٧٥)، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ(٤٧٦)، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ(٤٧٧)، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ(٤٧٨)، أَوْ أَذىً بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ(٤٧٩)، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بَارِدَةٍ(٤٨٠).

---

(٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤١٨] وَالبُخَارِيُّ [٦٨٧].

(٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٠].

(٤٧٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٩٩٠].

(٤٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» قَالُوا: وَمَا العُذْرُ، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٥١].

(٤٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ -قَالَ- فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦١٠٦] وَمُسْلِمٌ [٤٦٥].

(٤٧٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٠١] وَمُسْلِمٌ [٦٩٩].

(٤٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٦٦] وَمُسْلِمٌ [٦٩٧] وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [٩٣٧]: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأعْذَارِ

تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ(٤٨١)، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ صَحَّ(٤٨٢)، وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ(٤٨٣)، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا(٤٨٤).

وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ، وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ(٤٨٥)، لَا لِلْمَرَضِ.

---

(٤٨١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١١١٧].

(٤٨٢) عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٣٧٢٨].

(٤٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﭬ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٣٧١٨].

(٤٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٤٨٥) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﭬ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤١١].

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا(٤٨٦)، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ(٤٨٧)، سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ(٤٨٨)، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ(٤٨٩).

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ(٤٩٠)، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ(٤٩١)، أَوْ مَلَاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً(٤٩٢)، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا(٤٩٣).

---

(٤٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤٨٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٣٨٠]، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٥٤٦٤].

(٤٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(٤٨٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [٦٩٠].

(٤٩٠) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٨٦٢].

(٤٩١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالحَجِّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٩٩٤].

(٤٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُرْتِجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٥٥٤٤].

(٤٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٣٥].

فَصْلٌ

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ(٤٩٤)، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ(٤٩٥)، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ(٤٩٦)، وَلِوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ(٤٩٧)، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

(٤٩٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٥٣].

(٤٩٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٠٥] وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

(٤٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٣] وَمُسْلِمٌ [٧٠٥].

(٤٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٩٣٧].

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ(٤٩٨)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ(٤٩٩).

---

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٤٠] وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤١٢٩] وَمُسْلِمٌ [٨٤٢]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٤٢] وَمُسْلِمٌ [٨٣٩]، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٤٨]، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٨٤٣] وَالبُخَارِيُّ [٤١٢٥]، وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٤٦].

(٤٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ(٥٠٠)، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ(٥٠١)، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ(٥٠٢)، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ يَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ(٥٠٣).

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ(٥٠٤)-:

---

(٥٠٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٧].

(٥٠١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً، وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٥٠٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٧].

(٥٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الخَرَائِطِيِّ السَّامِرِيِّ فِي مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِهَا [٧٩٠].

(٥٠٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٩٥].

أَحَدُهَا: الوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ(٥٠٥)، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَا جُمُعَةً.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا(٥٠٦)، بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَهُ البُنْيَانُ مِنَ الصَّحْرَاءِ(٥٠٧)، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً(٥٠٨)، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ(٥٠٩).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ(٥١٠)، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ(٥١١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ(٥١٢)، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ(٥١٣)، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

---

(٥٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الخُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٦٢٣].

(٥٠٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الخَضِمَاتُ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٩].

(٥٠٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الخَضِمَاتُ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٩].

(٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٢٥].

(٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَن لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٦٠٣].

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٢٨] وَمُسْلِمٌ [٨٦١].

(٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ الحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٨٤٠].

(٥١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٥٨٣٧].

(٥١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٢].

وَمِنْ سُنَنِهَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ(٥١٤)، وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ(٥١٥)، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأذَانِ(٥١٦)، وَيَجْلِس بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ(٥١٧)، وَيَخْطُبَ قَائِمًا(٥١٨)، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا(٥١٩)، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ(٥٢٠)، وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ(٥٢١)، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ(٥٢٢)، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى: بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ(٥٢٣).

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِالبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى بَطَلَتَا.

---

(٥١٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى فُلَانَةَ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩١٧] وَمُسْلِمٌ [٥٤٤].

(٥١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١١٠٩].

(٥١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٩٢].

(٥١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٩٢].

(٥١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٩٢٠].

(٥١٩) عَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَشَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٩٦].

(٥٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٩٢١].

(٥٢١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٩].

(٥٢٢) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٠٦٣].

(٥٢٣) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ (إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٧٧].

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ(٥٢٤)، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ(٥٢٥).

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ(٥٢٦)،-وَتَقَدَّمَ- وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ(٥٢٧).

وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ(٥٢٨)، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا(٥٢٩)، مَاشِيًا(٥٣٠).

وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ(٥٣١).

وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا(٥٣٢).

---

(٥٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٣٧] وَمُسْلِمٌ [٨٨٢].

(٥٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٣٠].

(٥٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٠٢] وَمُسْلِمٌ [٨٤٧].

(٥٢٧) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٨٨٣].

(٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٠٩٦].

(٥٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٨١] وَمُسْلِمٌ [٨٥٠].

(٥٣٠) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٨١].

(٥٣١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٨١].

(٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٠٦٣].

وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ(٥٣٣)، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥٣٤).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ(٥٣٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ(٥٣٦)، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعٍ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٥٣٧).

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا(٥٣٨)، وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ(٥٣٩)، إِلَّا لَهُ(٥٤٠)، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ(٥٤١)، وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا(٥٤٢).

---

(٥٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٣٥] وَمُسْلِمٌ [٨٥٢].

(٥٣٤) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٤٧].

(٥٣٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١١٨].

(٥٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ، قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩١١] وَمُسْلِمٌ [٢١٧٧].

(٥٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢١٧٩].

(٥٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٣٠] وَمُسْلِمٌ [٨٧٥].

(٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٣٤] وَمُسْلِمٌ [٨٥١].

(٥٤٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ الكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٣٢] وَمُسْلِمٌ [٨٩٧].

(٥٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٣٠] وَمُسْلِمٌ [٨٧٥].

(٥٤٢) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ سَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٤٣٩].

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٥٤٣)، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى(٥٤٤)، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الغَدِ(٥٤٥).

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ(٥٤٦)، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ(٥٤٧)، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا(٥٤٨)، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ(٥٤٩)، وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا(٥٥٠)، بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ(٥٥١)، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ(٥٥٢)، إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

---

(٥٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(٥٤٤) عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى المُصَلَّى وَذَلِكَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٥٦١٧].

(٥٤٥) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١١٥٧].

(٥٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].

(٥٤٧) عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ»، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٤٩٠].

(٥٤٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٩٥٣].

(٥٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٢٩٨٤].

(٥٥٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣٠].

(٥٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].

(٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٢٠٤].

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ(٥٥٣)، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ، لَا إِذْنُ إِمَامٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ(٥٥٤).

وَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ(٥٥٥)، قَبْلَ الخُطْبَةِ(٥٥٦)، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا(٥٥٧)، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(٥٥٨)، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا(٥٥٩)، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا(٥٦٠)، بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ وبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ(٥٦١)، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ(٥٦٢)، يَسْتَفْتِحُ

---

(٥٥٣) لأَنَّهُ ﷺ وَافَقَ فِي حَجِّهِ عِيدًا وَلَمْ يُصَلِّهِ.

(٥٥٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٩٨٦].

(٥٥٥) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٠٦٣].

(٥٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٦٣] وَمُسْلِمٌ [٨٨٨].

(٥٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣٦].

(٥٥٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٢٥].

(٥٥٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٢٥٥].

(٥٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٠٣].

(٥٦١) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٧٨].

(٥٦٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٢٨٩].

الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ(٥٦٣)،يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ(٥٦٤)،وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الاَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا(٥٦٥).

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ(٥٦٦)، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا(٥٦٧)، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا(٥٦٨).

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ وَفِي فِطْرٍ آكَدُ(٥٦٩)، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ(٥٧٠)،وَالمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي الاَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٥٧١)، وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ

---

(٥٦٣) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالفِطْرِ عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ الخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِيءَ الإِمَامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٢٨٦].

(٥٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٦٢] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].

(٥٦٥) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَضْحًى إِلَى البَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٩٧٦].

(٥٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥٥].

(٥٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٨٩] وَمُسْلِمٌ [٨٨٤].

(٥٦٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ فِي العِيدِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٣٠٧].

(٥٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(٥٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ المَكْتُوبَاتِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٣٥].

مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الحَمْدُ(٥٧٢).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً(٥٧٣)، وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ(٥٧٤)، رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا(٥٧٥)، بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِن دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ(٥٧٦).

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً(٥٧٧)، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ(٥٧٨) لَمْ يُصَلِّ.

---

(٥٧٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [١٧٣٧].

(٥٧٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٠٦٣].

(٥٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالبَصْرَةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٤٥٣].

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ(٥٧٩)، أَوْ أَرْبَعٍ(٥٨٠)، أَوْ خَمْسٍ(٥٨١)، جَازَ.

بَابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقُحِطَ المَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى(٥٨٢)، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا(٥٨٣)، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ(٥٨٤).

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ(٥٨٥)، وَالصِّيَامِ(٥٨٦)، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ(٥٨٧)،

---

(٥٧٩) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠٤].

(٥٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠٨].

(٥٨١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٨٢].

(٥٨٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٠٢٤] وَمُسْلِمٌ [٨٩٤].

(٥٨٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧٣].

(٥٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥].

(٥٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(٥٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ العَادِلُ وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٩٨].

(٥٨٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧٣].

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا(٥٨٨)، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ(٥٨٩)، لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ(٥٩٠)، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ(٥٩١)، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**» إِلَى آخِرِهِ(٥٩٢)،وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا الله وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا(٥٩٣)،وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ(٥٩٤)، **{رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}** الآيَة.

❁❁❁

---

(٥٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥].

(٥٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(٥٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَنَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٢٦٨].

(٥٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [١٠٣١] وَمُسْلِمٌ [٨٩٥].

(٥٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٩].

(٥٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا، قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٩٨].

(٥٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [١٠١٣] وَمُسْلِمٌ [٨٩٧].

كِتَابُ الجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ(٥٩٥)، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ(٥٩٦).

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَلَقَّنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥٩٧)، مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ(٥٩٨)، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ: يس(٥٩٩)، وَيُوَجِّهَهُ إِلَى القِبْلَةِ(٦٠٠).

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ(٦٠١)، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ(٦٠٢)، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ(٦٠٣)، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا

---

(٥٩٥) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ... الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٠٦٦] وَالبُخَارِيُّ [١٢٣٩].

(٥٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٣٨] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٧].

(٥٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩١٦].

(٥٩٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١١٦].

(٥٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٢١].

(٦٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَنْ البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٥].

(٦٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٢٠].

(٦٠٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨١٤] وَمُسْلِمٌ [٩٤١].

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٦٨٤].

نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ(٦٠٤)، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ(٦٠٥).

فَصْلٌ

غَسْلُ المَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ(٦٠٦)، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ(٦٠٧)، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٦٠٨).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ(٦٠٩)، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُوا أَرْحَامِهِ، وَبِأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ(٦١٠)، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ

---

(٦٠٤) عَنْ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رضي الله عنه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٥٩].

(٦٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٧٩].

(٦٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [١٧٦٢].

(٦٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

(٦٠٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ أَوْصَى بِذَلِكَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦١١٧].

(٦١٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٦٥]، وَعَنْهَا قَالَتْ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤١].

فَقَطْ(٦١١)، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ(٦١٢)، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ(٦١٣)، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ(٦١٤).

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ(٦١٥)، وَجَرَّدَهُ(٦١٦)، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ(٦١٧)، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ(٦١٨)، ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا(٦١٩)، وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ

(٦١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ ﵂ قَالَتْ: حُضِرَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكُلَّمَا صِحْتُ أَنَا وَأُخْتِي نَهَانَا عَنِ الصِّيَاحِ، وَغَسَّلَهُ الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ٢٤/ ٣٠٦ [٧٧٦].

(٦١٢) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدِ المَاءَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٧٥١].

(٦١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

(٦١٤) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢١٤].

(٦١٥) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤٠].

(٦١٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا الْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤١].

(٦١٧) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلا تُحَرِّكْنَهَا»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ٢٥/ ١٢٤ [٣٠٤].

(٦١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصُهُ وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ ﵁ خِرْقَةٌ يَغْسِلُهُ بِهَا يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ القَمِيصِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٨٨٧].

(٦١٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٧] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ اصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا المَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ(٦٢٠)، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ(٦٢١)، وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا(٦٢٢)، وَالمَاءُ الحَارُّ وَالأُشْنَانُ وَالخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ(٦٢٣)، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ(٦٢٤)، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ(٦٢٥)، وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا(٦٢٦)، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ.

---

(٦٢٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٧] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٥٤] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٥٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨٩١] وَمُسْلِمٌ [٢٥٧].

(٦٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦٢٣٢].

(٦٢٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: لُفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦١٧٣].

(٦٢٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٦٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

ومُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ: يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى(٦٢٧).

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ(٦٢٨)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا(٦٢٩)، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ(٦٣٠)، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ(٦٣١)، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ(٦٣٢)، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ(٦٣٣).

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ(٦٣٤)، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ.

---

(٦٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(٦٢٩) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ المَلَائِكَةُ؛ يَعْنِي حَنْظَلَةَ؛ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ» فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ المَلَائِكَةُ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٨٩٦].

(٦٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٣٤].

(٦٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(٦٣٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٣٦٥٩].

(٦٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا غَسَّلَهُ الحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مُعَاذٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ يَصُبُّ المَاءَ، وَرَسُولُ ﷺ حَاضِرٌ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣/ ٤٣٢.

(٦٣٤) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٨٠].

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا(٦٣٥).

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ(٦٣٦)، مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ(٦٣٧)، تُجَمَّرُ(٦٣٨)، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا(٦٣٩)، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ الِيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ الِيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ(٦٤٠)، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ(٦٤١)، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ

---

(٦٣٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٦٢].

(٦٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٦٤] وَمُسْلِمٌ [٩٤١].

(٦٣٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٤٥٤٠].

(٦٣٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حَنُوطًا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٠١٤].

(٦٤٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١١٠٣٨].

(٦٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي القَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٧٩٥].

جازَ(٦٤٢)، وتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ(٦٤٣)، والوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ(٦٤٤).

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وعِنْدَ وَسَطِهَا(٦٤٥)، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا(٦٤٦)، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ(٦٤٧)، الفَاتِحَةَ(٦٤٨)، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ(٦٤٩)، كَالتَّشَهُّدِ(٦٥٠)،

---

(٦٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالبَسَهُ قَمِيصَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٥٠] ومُسْلِمٌ [٢٧٧٣].

(٦٤٣) عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الخِمَارَ ثُمَّ المِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٥٧].

(٦٤٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا فَرَغْنَا؛ أَي مِنْ غَسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ القَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [١٢٦١] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٤٥) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٣١] وَمُسْلِمٌ [٩٦٤].

(٦٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣١٨] وَمُسْلِمٌ [٩٥١].

(٦٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٦٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٩٥].

(٦٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٥٦٧].

(٦٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ(٦٥١)، فيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا(٦٥٢)، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا(٦٥٣)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ(٦٥٤)، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَالحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ(٦٥٥)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(٦٥٦).

وَوَاجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ(٦٥٧). وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ(٦٥٨)، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ(٦٥٩)، بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ(٦٦٠).

---

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٩٩].

(٦٥٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٢٤].

(٦٥٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٠١].

(٦٥٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٣].

(٦٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٠٦٣].

(٦٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الجَنَازَةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٠٧٤].

(٦٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٨٦١].

(٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٣٧] وَمُسْلِمٌ [٩٥٦].

(٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣١٨] وَمُسْلِمٌ [٩٥١].

(٦٦٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٣٨].

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ(٦٦١)، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ(٦٦٢)، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ(٦٦٣).

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ(٦٦٤)، وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ(٦٦٥)، وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا(٦٦٦)، وَكَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا(٦٦٧)، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا(٦٦٨)، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ(٦٦٩)،

---

(٦٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: زَيْدٌ فَالتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٨٤٨].

(٦٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٨].

(٦٦٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٣].

(٦٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٧٨].

(٦٦٥) عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ﷺ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٥٧٤].

(٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣١٥] وَمُسْلِمٌ [٩٤٤].

(٦٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٧٩].

(٦٦٨) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٣١].

(٦٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٥٩] وَالبُخَارِيُّ [١٣١٠].

وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ(٦٧٠)، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ(٦٧١)، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ(٦٧٢)، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٦٧٣)، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(٦٧٤)، وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ(٦٧٥)، مُسَنَّمًا(٦٧٦)، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ(٦٧٧)، وَالكِتَابَةُ(٦٧٨)، وَالجُلُوسُ(٦٧٩)، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ(٦٨٠)، وَالاِتِّكَاءُ إِلَيْهِ(٦٨١)، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ(٦٨٢)، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

---

(٦٧٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةَ الحَارِثِ الأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧١٣١].

(٦٧١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٦].

(٦٧٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٤٦].

(٦٧٣) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٣١٥].

(٦٧٤) عَنْ عُمَيْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٥].

(٦٧٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٨١٧].

(٦٧٦) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٣٩٠].

(٦٧٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٠].

(٦٧٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٢].

(٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧١].

(٦٨٠) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ تُوطَأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٢].

(٦٨١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ٣٩/ ٤٧٦ [٠٠٠/ ٣٩].

(٦٨٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧١٣].

وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ(٦٨٣)، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِـمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ(٦٨٤).

وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ(٦٨٥)، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ(٦٨٦).

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ(٦٨٧)، إِلَّا لِنِسَاءٍ(٦٨٨)، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ(٦٨٩)، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ(٦٩٠)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

---

(٦٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧١٤٩].

(٦٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٣١].

(٦٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٩٨].

(٦٨٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٩٠٥].

(٦٨٧) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٧].

(٦٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٦].

(٦٨٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٥].

(٦٩٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٩٨].

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ(٦٩١)، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ(٦٩٢)، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ(٦٩٣)، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ(٦٩٤).

❁ ❁ ❁

---

(٦٩١) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٧٣].

(٦٩٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [١٣٠٤] وَمُسْلِمٌ [٩٢٤].

(٦٩٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٠٦] وَمُسْلِمٌ [٩٣٦].

(٦٩٤) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٠٣].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ(٦٩٥)، وَمُلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ(٦٩٦)، فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ(٦٩٧)، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا(٦٩٨)، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى(٦٩٩)، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنَقِّصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا(٧٠٠)، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

---

(٦٩٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله فَإِذَا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٧٩٢].

(٦٩٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [النجم: ٣-٤].

(٦٩٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٦٩٤].

(٦٩٩) عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ المَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٢٥٦].

(٧٠٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٦٦٨].

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ(٧٠١)، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ-(٧٠٢)، انْقَطَعَ الحَوْلُ(٧٠٣)، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ(٧٠٤)، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ(٧٠٥)، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ(٧٠٦)، وَلَا بَقَاءُ المَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ(٧٠٧).

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ(٧٠٨).

---

(٧٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٨].

(٧٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧-٢٠].

(٧٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٧٩٢].

(٧٠٤) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ[٦٩٤].

(٧٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٧٩٢].

(٧٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «دَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٩٥٣].

(٧٠٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٥].

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ(٧٠٩)، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(٧١٠).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(٧١١)، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ(٧١٢)، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

---

(٧٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭭ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٠].

(٧١٠) عَنْ أَنَسٍ ﭬ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﭬ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٥٤].

(٧١١) عَنْ مُعَاذٍ ﭬ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٢٠٨٤].

(٧١٢) عَنْ أَنَسٍ ﭬ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﭬ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٤٨].

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ(٧١٣)، وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ(٧١٤).

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا(٧١٥)، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ(٧١٦)؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ الفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ(٧١٧)، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ؛ كَالبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَبِزْرِ قُطُونًا؛ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

---

(٧١٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٥٤].

(٧١٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٥١].

(٧١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٩].

(٧١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٠٥] وَمُسْلِمٌ [٩٧٩].

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مؤُنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا(٧١٨)، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ العَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا(٧١٩)، فَفِيهِ عُشْرُهُ(٧٢٠).

وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ الخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ(٧٢١).

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ(٧٢٢)، رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا(٧٢٣).

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

---

(٧١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧١٩) عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦٩٧٠].

(٧٢٠) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ العُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٨٢٣].

(٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٩٩] وَمُسْلِمٌ [١٧١٠].

(٧٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٩٠٢].

(٧٢٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٥٤].

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ(٧٢٤)، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ(٧٢٥)، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ(٧٢٦)، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ(٧٢٧).

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ(٧٢٨)، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَّةِ(٧٢٩)، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا(٧٣٠)، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ(٧٣١).

---

(٧٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٨٦٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٩١].

(٧٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٨٣].

(٧٢٦) عَنْ مَزِيدَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٦٩٠].

(٧٢٧) عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٢٣٢].

(٧٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥١٤٨].

(٧٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٦١١].

(٧٣٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٢].

(٧٣١) عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرَ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهِبَةٌ فِي القَرَظِ، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٦٢٣].

وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٧٣٢)، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ(٧٣٣)، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ(٧٣٤)، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ(٧٣٥)، وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ(٧٣٦)، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.

وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ(٧٣٧).

---

(٧٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٠٣] وَمُسْلِمٌ [٩٨٤].

(٧٣٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٢٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٣٤].

(٧٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّنْ يَمُونُونَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٠٧٨]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٠٧٩].

(٧٣٥) عَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٩٧].

(٧٣٦) عَنْ عُثْمَانَ ﭬ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الحَبَلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٧٣٧].

(٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٠٩].

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ(٧٣٨)، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ(٧٣٩).
وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا(٧٤٠).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا(٧٤١)، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ(٧٤٢).

فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ(٧٤٣)، وَلَا خُبْزٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ(٧٤٤)، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

---

(٧٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥١١].

(٧٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٨٦] وَالبُخَارِيُّ [١٥٠٩].

(٧٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢١٣٣].

(٧٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٥١٤].

(٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٨٥] وَالبُخَارِيُّ [١٥٠٨].

(٧٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٧٤٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا(٧٤٥)، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ(٧٤٦).

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ(٧٤٧).

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ(٧٤٨)، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ(٧٤٩)، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ(٧٥٠)، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ(٧٥١) لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ(٧٥٢)، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

---

(٧٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤١].

(٧٤٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٧٩٧].

(٧٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٧٤٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٢٦٩].

(٧٥٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالجُنْدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٩١٠].

(٧٥١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٢٤].

(٧٥٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٨٨٤].

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ.

وَالمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ وَهُمُ المُكَاتَبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنًى(٧٥٣)، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ(٧٥٤).

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ(٧٥٥)، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤُونَتُهُمْ(٧٥٦).

---

(٧٥٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٣٥].

(٧٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٧٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٧٥٦) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٥٨].

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ(٧٥٧)، وَمُطَّلِبِيٍّ(٧٥٨)، وَمَوَالِيهِمَا(٧٥٩)، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا(٧٦٠).

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ(٧٦١)، وَفِي رَمَضَانَ(٧٦٢)، وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ(٧٦٣).

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ(٧٦٤)، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنَقِّصُهَا(٧٦٥).

---

(٧٥٧) عَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٧٢].

(٧٥٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣١٤٠].

(٧٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٧٦١].

(٧٦٠) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٣٣].

(٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤١٠] وَمُسْلِمٌ [١٠١٤].

(٧٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦] وَمُسْلِمٌ [٢٣٠٨].

(٧٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦].

(٧٦٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٢٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٣٤].

(٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٩٢].

كِتَابُ الصِّيَام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ(٧٦٦)، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ(٧٦٧)، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ(٧٦٨)، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ(٧٦٩).

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ(٧٧٠)، وَلَوْ أُنْثَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ(٧٧١)، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ(٧٧٢).

---

(٧٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٠٨١].

(٧٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٢٠].

(٧٦٨) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٨٠٦٢].

(٧٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٠٨١].

(٧٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٤٠].

(٧٧١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١١٦].

(٧٧٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٠٢].

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ(٧٧٣)، وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا(٧٧٤).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا(٧٧٥)، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ(٧٧٦)، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ(٧٧٧).

وَإِنْ أَفطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا(٧٧٨).

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ(٧٧٩)، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ.

---

(٧٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٧٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -الحَيْض- فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٢١] وَمُسْلِمٌ [٣٣٥].

(٧٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٤٥٠٥].

(٧٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٧٧٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ ﵁ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤١٢].

(٧٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣١٨].

(٧٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ ﷯ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٥١] وَالبُخَارِيُّ [١٨٩٤].

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ(٧٨٠) مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ(٧٨١)، لَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ(٧٨٢)، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ(٧٨٣)، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْاسْتَقَاءَ(٧٨٤)، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ(٧٨٥)، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا(٧٨٦)، أَوْ مُكْرَهًا(٧٨٧)، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ

---

(٧٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٧٨١) عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٥٤].

(٧٨٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٥٤].

(٧٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٢٠].

(٧٨٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٧٤].

(٧٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهْوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٣٣] وَمُسْلِمٌ [١١٥٥].

(٧٨٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

فَكَّرَ فَأَنْزَلَ(٧٨٨)، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ(٧٨٩)، أَوْ تَمَضْمَضَ(٧٩٠)، أَوْ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ(٧٩١)، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا(٧٩٢).

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ(٧٩٣)، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً(٧٩٤)، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

---

(٧٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٦٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٧].

(٧٨٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٢٥] وَمُسْلِمٌ [١١٠٩].

(٧٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٨٥].

(٧٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧٩٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ، قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٩٥٩].

(٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٣٦] وَمُسْلِمٌ [١١١١] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ [١٦٧١]: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

(٧٩٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ(٧٩٥).

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ القَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ(٧٩٦).

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ(٧٩٧).

---

(٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٣٦] وَمُسْلِمٌ [١١١١].

(٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٨٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [١١٠٦] وَالبُخَارِيُّ [١٩٢٨].

(٧٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٩٠٣].

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ[(٧٩٨)]، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ[(٧٩٩)]، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ[(٨٠٠)] عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ[(٨٠١)]، وَقَوْلُ مَاوَرَدَ[(٨٠٢)].

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا[(٨٠٣)]، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[(٨٠٤)]، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ[(٨٠٥)]، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ[(٨٠٦)]، أَوْ حَجٌّ[(٨٠٧)]، أَوْ اعْتِكَافُ، أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

---

(٧٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨٩٤] وَمُسْلِمٌ [١١٥١].

(٧٩٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٢١] وَمُسْلِمٌ [١٠٩٧].

(٨٠٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٩٨].

(٨٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٥٦].

(٨٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٥٧].

(٨٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٢٩].

(٨٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ بِرَسُولِ الله ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٤٧] وَالبُخَارِيُّ [١٩٥٠].

(٨٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّفَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٤٣].

(٨٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٤٨] وَالبُخَارِيُّ [١٩٥٣].

(٨٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٣٤] وَالبُخَارِيُّ [١٥١٣].

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيْضِ(٨٠٨)، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ(٨٠٩)، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ(٨١٠)، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ(٨١١)، وَآكَدُهُ العَاشِرُ(٨١٢)، ثُمَّ التَّاسِعُ(٨١٣)، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ(٨١٤)، وَيَوْمِ عَرَفَةَ(٨١٥) لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا(٨١٦)، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ(٨١٧).

---

(٨٠٨) عَنْ مِلْحَانَ القَيْسِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ البِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٤٩].

(٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٤٧].

(٨١٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٤].

(٨١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٣].

(٨١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٢].

(٨١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٣٤].

(٨١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٣٨] وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٣٧].

(٨١٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٢].

(٨١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٤٠].

(٨١٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﵇ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٧٦] وَمُسْلِمٌ [١١٥٩].

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ(٨١٨)، وَالجُمُعَةِ(٨١٩)، وَالسَّبْتِ(٨٢٠)، وَالشَّكِّ(٨٢١)، وَعِيدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ وَلَوْ فِيْ فَرْضٍ(٨٢٢)، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٨٢٣)، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ(٨٢٤).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ(٨٢٥)، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ(٨٢٦)، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ(٨٢٧).

---

(٨١٨) عَنْ خَرْشَةَ بنِ الحُرِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الجِفَانِ وَيَقُولُ كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٩٧٥٨].

(٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٩٨٥] وَمُسْلِمٌ [١١٤٤].

(٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٤٤].

(٨٢١) عَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٣٤].

(٨٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٣٨] وَالبُخَارِيُّ [١٩٩٣].

(٨٢٣) عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٤١].

(٨٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْى، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٩٩٨].

(٨٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٥٤] وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٢٣٢٢]: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ المُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

(٨٢٦) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٠٢٠] وَمُسْلِمٌ [١١٦٩].

(٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٠١٦] وَمُسْلِمٌ [١١٦٧].

وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ(٨٢٨)، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ(٨٢٩).

بَابُ الإِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الله تَعَالَى، مَسْنُونٌ(٨٣٠)، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ(٨٣١)، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ(٨٣٢)، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ(٨٣٣)، إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ فَالأَقْصَى -(٨٣٤)، لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ(٨٣٥)، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ(٨٣٦).

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

---

(٨٢٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ وَوَالله إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؛ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٢].

(٨٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا، قَالَ: «قُولِي اللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٥١٣].

(٨٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٦٧] وَالبُخَارِيُّ [٢٠٢٧].

(٨٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٦٣].

(٨٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٩٠] وَمُسْلِمٌ [١٣٩٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٠٦].

(٨٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الأقصَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٣٩٧].

(٨٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٠٥].

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ(٨٣٧)، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا(٨٣٨)، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً(٨٣٩)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ(٨٤٠).

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ(٨٤١).

❁❁❁

(٨٣٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٩٧] وَالبُخَارِيُّ [٢٠٢٩].

(٨٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٧٢].

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَلَا يَتْبَعَ جَنَازَةً، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [٢٣٦٣].

(٨٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٩٧٦].

كِتَابُ المَنَاسِكِ

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ وَاجِبَانِ(٨٤٢) عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ القَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً(٨٤٣)، عَلَى الفَوْرِ(٨٤٤)، فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا(٨٤٥)، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ نَفْلًا(٨٤٦).

وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ(٨٤٧)، بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا(٨٤٨)، وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

---

(٨٤٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٩٠١].

(٨٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(٨٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٨٨٣].

(٨٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ، فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ الله ٢/ ٧٢٩ رَقْمُ المَسْأَلَةِ [٩٧٥].

(٨٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ» قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: «رَسُولُ الله» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٣٦].

(٨٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُوجِبُ الحَجَّ، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨١٣].

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥١٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٤].

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا[٨٤٩]، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ[٨٥٠]، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ[٨٥١].

بَابُ المَوَاقِيتِ

مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا[٨٥٢]، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ[٨٥٣].

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[٨٥٤].

---

(٨٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(٨٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٤٠].

(٨٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٨٥٢].

(٨٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٢٦] وَمُسْلِمٌ [١١٨١]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٨٣].

(٨٥٣) عَنْ عَائِشَةَ ﭬ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥١٨] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٨٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭬ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٨٧٨٢].

بَابٌ

الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ.

سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ(٨٥٥)، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ وَتَطَيُّبٌ(٨٥٦)، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ(٨٥٧)، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ(٨٥٨)، أَبْيَضَيْنِ(٨٥٩)، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ(٨٦٠)، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ(٨٦١)، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي(٨٦٢).

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ(٨٦٣)، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ(٨٦٤)، وَإِنْ حَاضَتْ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً(٨٦٥).

---

(٨٥٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٣٠].

(٨٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٩٠] وَالبُخَارِيُّ [١٥٣٩].

(٨٥٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٣٠].

(٨٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٤٨٩٩].

(٨٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٨١٠].

(٨٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٧٠].

(٨٦١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٨٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

(٨٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، وَقَالَ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢١٦].

(٨٦٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨٦٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٣].

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ(٨٦٦)، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ(٨٦٧)، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ(٨٦٨)، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ(٨٦٩) فَدَى، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا(٨٧٠) فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ(٨٧١)، أَوْ ثَوْبَهُ(٨٧٢)، أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى.

---

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٤٩] وَمُسْلِمٌ [١١٨٤].

(٨٦٧) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٨٢٩].

(٨٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٨٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٤٢] وَمُسْلِمٌ [١١٧٧].

(٨٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ[١٨٥١] وَمُسْلِمٌ[١٢٠٦].

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٤٢] وَمُسْلِمٌ [١١٧٧].

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًا أَصْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ(٨٧٣)، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ(٨٧٤).

وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ(٨٧٥)، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ(٨٧٦)، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الاكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ(٨٧٧)، وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جَامَعَ(٨٧٨)، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ(٨٧٩)، وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ.

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ(٨٨٠)، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا(٨٨١)، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي(٨٨٢).

---

(٨٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٦٩].

(٨٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٦٩].

(٨٧٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ، قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٢٧].

(٨٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٨٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٩].

(٨٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الرَفَثُ الجِمَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣/ ٤٦٦.

(٨٧٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٨٦٩].

(٨٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٨٣٨].

(٨٨١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٧٦٠].

(٨٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٢٧].

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ:

صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ(٨٨٣).

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ:

مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ(٨٨٤).

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ(٨٨٥).

وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ، وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا(٨٨٦).

---

(٨٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨١٤] وَمُسْلِمٌ [١٢٠١].

(٨٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨٨٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٨٧٤].

فَصْلٌ

وَمنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ(٨٨٧).

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ(٨٨٨)، دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ(٨٨٩)، وَفِدْيَةُ الأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ(٨٩٠)، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ(٨٩١)، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ(٨٩٢).

---

(٨٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٨٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟، فَقَالَ ﷺ: «اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [١١٨٠].

(٨٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٧٠١].

(٨٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَالتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٦٨٨].

(٨٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

بَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ(٨٩٣)، وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ(٨٩٤)، وَالأَيِّلِ وَالثَّيْتَلِ وَالوَعْلِ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعِ كَبْشٌ(٨٩٥)، وَالغَزَالِ عَنْزٌ(٨٩٦)، وَالوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ(٨٩٧)، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ(٨٩٨)، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ(٨٩٩)، وَالحَمَامَةِ شَاةٌ(٩٠٠).

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ إِلَّا الإِذْخِرَ(٩٠١).

---

(٨٩٣) عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﭬ قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا المُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٥٧].

(٨٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: فِي البَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَفِي الحِمَارِ بَقَرَةٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٥٥].

(٨٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭭ قَالَ: سَالتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٠١].

(٨٩٦) عَنْ جَابِرٍ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

(٨٩٧) عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَأَتَى عُمَرَ ﭬ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى، فَقَالَ: جَدْيًا قَدْ جَمَعَ المَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٨٠].

(٨٩٨) عَنْ جَابِرٍ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

(٨٩٩) عَنْ جَابِرٍ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

(٩٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٠٠٩٨].

(٩٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٨٣٤] وَمُسْلِمٌ [١٣٥٣].

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ لِلْعَلَفِ(٩٠٢)، وَآلَةُ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ(٩٠٣).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا(٩٠٤)، وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ(٩٠٥)، فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ(٩٠٦)، وَقَالَ مَا وَرَدَ(٩٠٧)، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا(٩٠٨)،يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ(٩٠٩)، فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ(٩١٠)، فَإِنَّ

---

(٩٠٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٣٥].

(٩٠٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٧٠].

(٩٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٧٥] وَمُسْلِمٌ [١٢٥٧].

(٩٠٥) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٢٨٢].

(٩٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَأَى البَيْتَ وَعَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى المَيِّتِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٢٨٣].

(٩٠٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٠٢١].

(٩٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٨٣].

(٩٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٤١] وَمُسْلِمٌ [١٢٣٥].

(٩١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٧٠].

شَق قَبَّل يَدَهُ(٩١١)،فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ(٩١٢)، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ(٩١٣)، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبعًا(٩١٤)، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمانِيَّ كُلَّ مَرَةٍ(٩١٥).

وَمَن تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ(٩١٦)، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ(٩١٧)، أَوْ عُرْيَانًا(٩١٨)، أَوْ نَجِسًا(٩١٩)، لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَلْفَ المَقَامِ(٩٢٠).

---

(٩١١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٦٩].

(٩١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٦٣٢].

(٩١٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ: اللهمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٣٢٤]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ قَالَ: بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٣٢٣].

(٩١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمانِيَ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٧٦].

(٩١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩١٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٥٨٤] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٣].

(٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣١٧٧] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٧].

(٩١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦٠].

(٩٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتى يَرى البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا(٩٢١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ(٩٢٢)، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ(٩٢٣)، وَالسِّتَارَةُ وَالمُوَالَاةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ(٩٢٤)، وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ(٩٢٥).

---

(٩٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٥٠] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُ الحَدِيثَ: أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩١٩].

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا(٩٢٦)، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ(٩٢٧)، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ(٩٢٨).

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ(٩٢٩)، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ(٩٣٠)، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ(٩٣١).

---

(٩٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٦].

(٩٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٠١٢].

(٩٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣١) عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٨٥] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا اللهمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٥٤٩].

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ(٩٣٢)، وَإِلَّا فَلَا(٩٣٣)، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٩٣٤)، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا(٩٣٥).

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ(٩٣٦)، يُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ(٩٣٧)، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا(٩٣٨)، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٩٣٩)، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ(٩٤٠).

---

(٩٣٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٠٤٢].

(٩٣٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٠٤].

(٩٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٠١].

(٩٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٨٩].

(٩٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٦٦] وَمُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٩٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٧٨] وَمُسْلِمٌ [١٢٩٣].

(٩٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حجرٍ(٩٤١)، وأَخذَ الحصَا(٩٤٢)، وعَدَدُهُ: سبْعُونَ، بيْنَ الحِمِّصِ والبُنْدُقِ(٩٤٣)، فإذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى؛ وهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حتَّى يُرى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(٩٤٤)، ولَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا ولَا بِهَا ثَانِيًا، ولَا يَقِفُ(٩٤٥)، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا(٩٤٦)، ويَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٩٤٧)، ويُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٩٤٨)، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ(٩٤٩)، ويَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ(٩٥٠)، وتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ أَنْمُلَةً(٩٥١)، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ(٩٥٢).

---

(٩٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الحَصَى مِنْ جَمْعٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٦٢٢].

(٩٤٣) عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٨٢] وعَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الجِمَارَ مِثْلَ بَعْرِ الغَنَمِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٦١٨].

(٩٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٧٥١].

(٩٤٦) عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٨٥] ومُسْلِمٌ [١٢٨١].

(٩٤٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٩٩].

(٩٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٤٢].

(٩٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وسِتِّينَ بِيَدِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، وقَالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ -مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ- والمُقَصِّرِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٠١] والبُخَارِيُّ [١٧٢٧].

(٩٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٨٤].

(٩٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٨]، وعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٥٤]، ومُسْلِمٌ [١١٨٩].

وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ(٩٥٣)، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ(٩٥٤).

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ(٩٥٥)، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ(٩٥٦)، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ(٩٥٧)، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ(٩٥٨)، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ(٩٥٩)، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ(٩٦٠)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ(٩٦١)، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ

---

(٩٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٠٧].

(٩٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٣٣] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٩٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٢٠].

(٩٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨] وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٠٦٢].

(٩٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٠٦١].

(٩٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٠٨] وَالبُخَارِيُّ [١٧٣٢]، وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٤٥] وَمُسْلِمٌ [١٣١٥].

جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا(٩٦٢)، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ(٩٦٣).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ(٩٦٤).

فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ(٩٦٥)، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ الوَدَاعِ، وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ(٩٦٦)، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ(٩٦٧).

وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيْقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنَ الحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ(٩٦٨)، وَتُجْزِئ عَنْ الفَرْضِ.

---

(٩٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٣].

(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ[١٤٠١].

(٩٦٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٤١٦].

(٩٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٢٨].

(٩٦٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ الله فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٩٩].

(٩٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٦٩٣].

(٩٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٧٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٩].

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ(٩٦٩)، وَالوُقُوفُ(٩٧٠)، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ(٩٧١)، والسَّعِيُ(٩٧٢).

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، والمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنىً، ومُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، والرَّمْيُ، والحِلَاقُ، والوَدَاعُ، والبَاقِي سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ العُمرةِ: إِحْرامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الحِلَاقُ والإِحْرَامُ مِنْ مِيقاتِها، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ

مَنْ فاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ(٩٧٣)، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي(٩٧٤)، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ(٩٧٥).

---

(٩٦٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٨٩].

(٩٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٩٧٢) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْعَوْا إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٣٧٣٦٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٧٧].

(٩٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٩٠٥]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٣٤٣].

(٩٧٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا العِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٣٠].

(٩٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ(٩٧٦)، فإنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وإنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ(٩٧٧).

بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ

أَفضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ(٩٧٨)، ولَا يُجْزِئ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيُّ سِوَاهُ(٩٧٩)، فالإبِلُ خَمْسُ سِنِينَ، والبَقَرُ سَنَتَانِ، والمَعْزُ سَنَةٌ، والضَّأْنُ نِصْفُهَا(٩٨٠)، وَتُجْزِئ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ(٩٨١)، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ(٩٨٢).

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ والعَجْفَاءُ والعَرْجَاءُ، والهَتْمَاءُ والجَدَّاءُ، والمَرِيضَةُ(٩٨٣)، والعَضبْاءُ(٩٨٤).

---

(٩٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٨١٢].

(٩٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٨٨١] وَمُسْلِمٌ [٨٥٠].

(٩٧٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٦٣].

(٩٨٠) عَنْ هِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣١٣٩].

(٩٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠٥].

(٩٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

(٩٨٣) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٠٢].

(٩٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠٤].

بَلْ البَتْرَاءُ خِلْقَةً والجَمَّاءُ، وَالخَصِيُّ غَيْرُالمَجْبُوبِ(٩٨٥)، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ(٩٨٦).

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ(٩٨٧).

وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا(٩٨٨)، ويَجُوزُ عَكْسُهَا(٩٨٩)، وَيَقُولَ: بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ(٩٩٠)، وَيَتَوَلاَهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدهَا(٩٩١).

---

(٩٨٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣١٢٢].

(٩٨٦) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠٤].

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٦٧].

(٩٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٥٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٦].

(٩٨٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

(٩٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٩٥].

(٩٩١) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٥٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

ووَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ(٩٩٢)، أَوْ قَدْرِه إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ(٩٩٣)، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا(٩٩٤)، فإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ.

فَصْلٌ

وَيتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا(٩٩٥)، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ(٩٩٦).

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ(٩٩٧)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ(٩٩٨)، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا(٩٩٩).

---

(٩٩٢) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٩٦١].

(٩٩٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

(٩٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلًا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [١١٤٥٨].

(٩٩٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣١٧] وَالبُخَارِيُّ [١٧١٦].

(٩٩٦) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٦٢١٠].

(٩٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣١٤٦].

(٩٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٠٥٠].

(٩٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى الله عز وجل مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله عز وجل بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣١٢٦].

وَيُسَنُّ أنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ ويَتَصدَّقَ أثْلَاثًا(١٠٠٠)، وَإِنْ أكَلَهَا إلَّا أُوقِيَّةً تَصدَّقَ بِهَا جَازَ، وإلَّا ضَمِنَهَا.

ويَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّيْ أنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا(١٠٠١).

فَصْلٌ

تَسَنُّ العَقِيقَةُ عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعنْ الجارِيَةِ شَاةٌ(١٠٠٢)، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ(١٠٠٣)، فإنْ فَاتَ فَفِي أرْبَعَةَ عَشَرَ، فإنْ فَاتَ فَفِي إحْدى وَعِشْرينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا ولَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا(١٠٠٤)، وَحُكْمُهَا كالأُضْحِيَةِ إلَّا أنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، ولَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، ولَا العَتِيرَةُ(١٠٠٥).

❁ ❁ ❁

(١٠٠٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

(١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٧٧].

(١٠٠٢) عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٤٢].

(١٠٠٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٣٨].

(١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُقَطَّعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْ إِحْدَى وَعِشْرِين»، رَوَاهُ الحَاكِمُ [٧٥٩٥].

(١٠٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٩٧٦].

كتاب الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(١٠٠٦)، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ(١٠٠٧)، أَوْحَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ(١٠٠٨)، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا(١٠٠٩)، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا(١٠١٠).

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ وَالمُرْجِفَ(١٠١١)، وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ(١٠١٢)، وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ(١٠١٣)، وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١٠١٤)، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ(١٠١٥).

(١٠٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١٠٠٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

(١٠٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٥٣].

(١٠٠٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٧٦٠٦].

(١٠١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٠٠٤] وَمُسْلِمٌ [٢٥٤٩].

(١٠١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ [التوبة: ٨٣].

(١٠١٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ إِذَا قَفَلَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٤٩].

(١٠١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

(١٠١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢].

(١٠١٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ المَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ القَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَاليَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٨٠٧].

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ، وَهِيَ: لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ(١٠١٦)، فَيُخْرِجُ الخُمُسَ(١٠١٧)، ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ(١٠١٨)، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ(١٠١٩)، وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ(١٠٢٠)، وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إِلَّا السِّلَاحَ وَالمُصْحَفَ(١٠٢١)، وَمَا فِيهِ رُوحٌ(١٠٢٢).

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا(١٠٢٣)، وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ(١٠٢٤)، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ.

(١٠١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٠١١].

(١٠١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١٠١٨) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ فَأَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ الفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٣٦].

(١٠١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٨٦٥]، وَمُسْلِمٌ [١٧٦٢].

(١٠٢٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٦٩٢].

(١٠٢١) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٦١].

(١٠٢٢) عَنْ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٧٣].

(١٠٢٣) عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ البَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠١٢].

(١٠٢٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ الجَابِيَةَ فَأَرَادَ قِسْمَةَ الأَرْضِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَالله إِذًا لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ إِنَّكَ إِنْ قَسَّمْتَهَا اليَوْمَ صَارَ الرَّيْعُ العَظِيمُ فِي أَيْدِي القَوْمِ ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَالمَرْأَةِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُمْ قَوْمٌ آخَرُ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلَامِ مَسَدًّا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٥٢].

وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمُسِ خُمْسِ الغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ(١٠٢٥).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ المَجُوسِ(١٠٢٦)، وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ(١٠٢٧)، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ(١٠٢٨)، وَلَا امْرَأَةٍ(١٠٢٩)، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا(١٠٣٠)، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ.

(١٠٢٥) عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٩٠٤] وَمُسْلِمٌ [١٧٥٧].

(١٠٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٧٤٢].

(١٠٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١٠٢٨) عَنْ مُعَاذٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٣٨].

(١٠٢٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِى، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٧١٧].

(١٠٣٠) عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي الجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٢٦٤٣].

وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ(١٠٣١).

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ(١٠٣٢).

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ(١٠٣٣)، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ(١٠٣٤).

وَيُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سُرُجٍ بِإِكَافٍ(١٠٣٥).

(١٠٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيب ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٣٠].

(١٠٣٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١٠٣٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١٠٣٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٢٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٩].

(١٠٣٥) عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ أَمَرَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيهِمْ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الأُكُفِ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَرْضًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبُوا كَمَا يَرْكَبُ المُسْلِمُونَ، وَأَنْ يُوثِّقُوا المَنَاطِقَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الزَّنَانِيرَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١٣٧].

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ(١٠٣٦)، وَلَا القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ(١٠٣٧).

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ(١٠٣٨)، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ(١٠٣٩)، لَا مُسَاوَاتُهُ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ(١٠٤٠).

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

(١٠٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ: وَأَنْ نُوَقِّرَ المُسْلِمِينَ وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٧٥١].

(١٠٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٦٠٢].

(١٠٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ العَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْتَنُوا فِيهِ بِيعَةً أَوْ قَالَ كَنِيسَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلَا يُدْخِلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٧٥٠].

(١٠٣٩) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٢٨٣].

(١٠٤٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ: وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَبِيعَ الخُمُورَ وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلُبَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ المُسْلِمِينَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٧٥١].

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ(١٠٤١)، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنًا(١٠٤٢)، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ(١٠٤٣)، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ(١٠٤٤)، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ(١٠٤٥)، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

❁❁❁

(١٠٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١٠٤٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَخَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقَعْ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَانْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٨٨٣٧].

(١٠٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ: وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا وَلَا نَكْتُمُ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٧٥١].

(١٠٤٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٦٢].

(١٠٤٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

كِتَابُ البَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَمَمَرِّ دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِبًا[١٠٤٦]، وَقَرْضٍ.

وَيَنْعَقِدُ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ، وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا[١٠٤٧]، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ.

وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ[١٠٤٨].

وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ وَدُودِ القَزِّ وَبِزْرِهِ وَالفِيلِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ، إِلَّا الكَلْبَ[١٠٤٩]، وَالحَشَرَاتِ وَالمُصْحَفَ[١٠٥٠]، وَالمَيْتَةَ[١٠٥١]، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ وَلَا المُتَنَجِّسَةَ[١٠٥٢]، وَيَجُوزُ الإِسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

(١٠٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١٠٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١٠٤٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١٠٤٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٧].

(١٠٥٠) قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِي قُطِعَتْ فِي بَيْعِ المَصَاحِفِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١١٧٥].

(١٠٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٨١].

(١٠٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٨٨].

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ(١٠٥٣)، فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العِقْدِ صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكًا، وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً؛ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالعِرَاقِ بَلْ يُؤَجَّرُ(١٠٥٤)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ(١٠٥٥)، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مَنْ كَلَإٍ وَشَوْكٍ(١٠٥٦)، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ(١٠٥٧).

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ(١٠٥٨)، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ(١٠٥٩)، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ(١٠٦٠)، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ.

(١٠٥٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٣٢].

(١٠٥٤) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَرَضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاعُوهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٤٤٤].

(١٠٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٦٥].

(١٠٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٧٢].

(١٠٥٧) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٤٧١]، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ [٧٥٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ».

(١٠٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [١١٣٧٧].

(١٠٦٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٣٦٧٦].

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ(١٠٦١)، وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ(١٠٦٢)، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ(١٠٦٣)، مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَنَوىً فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ(١٠٦٤)، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ(١٠٦٥)، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوُهُ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا(١٠٦٦)، وَإِنْ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ، وَبَيْعُ البَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ(١٠٦٧).

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بَالفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا: كُلَّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ، وَإِنْ بَاعَ مِن الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَا دِينَارًا وَعَكْسُهُ، أَوْ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالَاجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

(١٠٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٤٣] وَمُسْلِمٌ [١٥١٤].

(١٠٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٨٣٥].

(١٠٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٨٣٥].

(١٠٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٤٦] وَمُسْلِمٌ [١٥١١].

(١٠٦٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٩٠].

(١٠٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٣٥].

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِـمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي(١٠٦٨)، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ(١٠٦٩)، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ(١٠٧٠)، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ(١٠٧١)؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لَا بِالعَكْسِ لَمْ يَجُزْ(١٠٧٢)، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ جَازَ.

(١٠٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

(١٠٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

(١٠٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١٠٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٣٩] وَمُسْلِمٌ [١٤١٢].

(١٠٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٢]، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٠٠٣].

بَاب الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ؛ كَالرَّهْنِ وَتَأجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالأمَةِ بِكْرًا(١٠٧٣)، وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ(١٠٧٤)، أَوْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ حَمْلَ الحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ البَيْعُ(١٠٧٥).

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ؛ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ(١٠٧٦).

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتِقُهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ(١٠٧٧)، إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتقَ(١٠٧٨)، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَا فَالرَّهْن لَكَ لَا يَصِحُّ البَيْعُ(١٠٧٩).

(١٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

(١٠٧٤) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: بِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطتُ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْت حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧١٨] وَمُسْلِمٌ [٧١٥].

(١٠٧٥) عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٤].

(١٠٧٦) عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٤].

(١٠٧٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٠٧٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَشَرَطَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عِتْقَهَا وَوَلَاءَهَا فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَ الوَلَاءِ دُونَ العِتقِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ نَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٤١].

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ(١٠٨٠)، وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ.

بَابُ الخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي البَيْعِ(١٠٨١)، -وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ- وَالإِجَارَةِ وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ العُقُودِ، وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ الخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ البَيْعُ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي العَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَوِيلَةً(١٠٨٢)، وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي البَيْعِ -وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ- وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ، وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الغَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ، وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وَسُخْطِهِ.

(١٠٨٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: بِالغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ الله: بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ العَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ الله أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ العَبْدَ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٨٢].

(١٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١١٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٣١].

(١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي(١٠٨٣)، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ(١٠٨٤)، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ، إِلَّا عِتْقُ الْمُشْتَرِي، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ، بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ(١٠٨٥)، وَالْمُسْتَرْسِلِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا(١٠٨٦).

الخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ؛ كَمَرَضِهِ وَنَقْصِ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ -وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ- أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ(١٠٨٧).

وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ أَوْ أُعْتِقَ العَبْدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ.

وَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

(١٠٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

(١٠٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٨].

(١٠٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٥١٦].

(١٠٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠١].

(١٠٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٢٤٣].

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَر، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُرَابَحَةِ وَالمُوَاضَعَةِ، وَلَابُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ.

وَإِنِ اشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ فَحَسَنٌ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ(١٠٨٨)، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ.

وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ تَحَالَفَا وَبَطَلَ البَيْعُ.

وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ -وَالثَّمَنُ عَيْنٌ- نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًّا أُجْبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ.

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢١٨٦].

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي البَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِبَائِعِ الفَسْخُ.

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَلِتُغَيِّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَه صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ(١٠٨٩)، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ البَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ.

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ(١٠٩٠)، وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ(١٠٩١)، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ(١٠٩٢)، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ(١٠٩٣)، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ.

وَالإِقَالَةُ: فَسْخٌ تَجُوزُ قَبلَ قَبْضِ المَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ.

(١٠٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [٢١٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٢٦].

(١٠٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥٤].

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٨].

(١٠٩٢) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٤٤٤].

(١٠٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٧].

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الحُلُولُ وَالقَبْضُ(١٠٩٤).

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا(١٠٩٥)، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ جَازَتِ الثَّلَاثَةُ(١٠٩٦).

وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ؛ كَالَادِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالَادْهَانِ، وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ(١٠٩٧)، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ(١٠٩٨).

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.

(١٠٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(١٠٩٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٠٥٨٠].

(١٠٩٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(١٠٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٦١٣].

(١٠٩٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٥٤٦].

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا(١٠٩٩)، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى.

وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرَدُّ الكَيْلِ لِعُرْفِ المَدِينَةِ، وَالوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ(١١٠٠)، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، كَالمَكِيلَيْنِ وَالمَوْزُونَيْنِ(١١٠١)، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ(١١٠٢).

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ وَالنَّسَأُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ(١١٠٣).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّينِ(١١٠٤).

(١٠٩٩) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥١].

(١١٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٠].

(١١٠١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٩].

(١١٠٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(١١٠٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥٧].

(١١٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٠٦٣٣].

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ(١١٠٥).

وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ فَلَا تُبْدَلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ، وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا(١١٠٦).

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ وَالْخَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفَرْشٍ وَمِفْتَاحٍ.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا؛ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا؛ شَمَلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى إِلَى الْجَذَاذِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ(١١٠٧)، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ.

(١١٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٦].

(١١٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١١٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ(١١٠٨)، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ(١١٠٩)، وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ، دُونَ الأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ، أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالحَصَادُ وَاللِّقَاطُ عَلَى المُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَتْمَرَتْ بَطَلَ وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا(١١١٠)، أَوْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ وَالجَذَاذِ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ.

وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى البَائِعِ(١١١١)، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ، وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ(١١١٢)، وَفِي العِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا(١١١٣)، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ(١١١٤).

(١١٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٤].

(١١٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٥٣٥].

(١١١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٤].

(١١١١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٥٤].

(١١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو، قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢١٩٧].

(١١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٢٨].

(١١١٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٦].

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي(١١١٥)، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ البيْعِ وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ الجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالعَادَةِ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ، وَيَصِحُّ بَالفَاظِ البَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا المَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كَالفَوَاكِهِ وَالبُقُولِ وَالجُلُودِ وَالرُّؤُوسِ، وَالأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالأَوْسَاطِ؛ كَالقَمَاقِمِ وَالأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالجَوَاهِرِ، وَالحَوَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالغَالِيَةِ وَالمَعَاجِينِ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ(١١١٦) وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالجُبْنِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينِ وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَإِ أَوِ الأَجْوَدِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ(١١١٧)، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ.

(١١١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

(١١١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ(١١١٨)، فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى الجَذَاذِ وَالحَصَادِ(١١١٩)، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ وَمَكَانِ الوَفَاءِ لَا وَقْتَ العَقْدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الكُلِّ، أَوْ البَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا(١١٢٠)، مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوضِعَ العَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبلَ قَبْضِهِ(١١٢١)، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ(١١٢٢)، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ بِهِ.

(١١١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا سَلَفَ إِلَى العَطَاءِ وَلَا إِلَى الحَصَادِ وَلَا إِلَى الأَنْدَرِ وَلَا إِلَى العَصِيرِ وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٢٢٥].

(١١٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ ...»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٨]، وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٣٤].

(١١٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٨].

باب القَرْضِ

وَهوَ مَنْدُوبٌ(١١٢٣)، وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ(١١٢٤)، إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا؛ وَلَوْ أَجَّلَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ، وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الـمِثْلِيَّاتِ(١١٢٥)، وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الـمِثْلُ فَالقِيمَةَ إِذًا.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ(١١٢٦)، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ جَازَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِـمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ(١١٢٧)؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ(١١٢٨).

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤُونَةٌ قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ.

(١١٢٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٣٠].

(١١٢٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٣٢].

(١١٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٠٣٤].

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَينٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى المُكَاتَبَ مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلّا بِالقَبْضِ(١١٢٩)، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمؤُونَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ(١١٣٠).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ، إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١١٣١)، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ(١١٣٢)، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

(١١٢٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٢٠].

(١١٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٣٣٩].

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٢٠].

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ العَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كَوَكِيلٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ(١١٣٣).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكَونِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا(١١٣٤)، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكُ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ، إِلَا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُرْتَهِنُ.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ(١١٣٥).

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

(١١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٤١].

(١١٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٥١٢].

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوتِ(١١٣٦)، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ.

وَلَاتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا لَهُ، بَلْ رِضَا الضَّامِنِ(١١٣٧).

وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ(١١٣٨)، وَالعَوَارِي وَالمَغْصُوبِ وَالمَقْبُوضِ بِسَومٍ وَعُهْدَةِ المَبِيعِ، لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ بَلْ التَّعَدِّي فِيهَا.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ(١١٣٩).

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيءَ الكَفِيلُ.

بَابُ الحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِيءَ المُحِيلُ(١١٤٠).

(١١٣٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٦٥].

(١١٣٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٢٨٩].

(١١٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

(١١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٥٢٧].

(١١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٩٩٧٣].

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ(١١٤١)، وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَ صَحَّ(١١٤٢)، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيهِ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ(١١٤٣).

(١١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٤].

(١١٤٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قُمْ فَاقْضِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧١٠] وَمُسْلِمٌ [١٥٥٨].

(١١٤٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٥٢].

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ يَرُدُّ مَعِيبَهُ، وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلآخَرِ: إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ وَتَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ والحَدُّ.

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ لِلإِسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ(١١٤٤)، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ(١١٤٥). وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيهِ(١١٤٦)، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ والقَنَاةُ.

بَابُ الحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ(١١٤٧).

(١١٤٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٦٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٩].

(١١٤٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١١٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ(١١٤٨)، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ(١١٤٩)، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ، بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ(١١٥٠)، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ(١١٥١).

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا(١١٥٢)، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أَوْ مَالًا صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غُرَمَائِهِ(١١٥٣).

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوتٍ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

(١١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٤].

(١١٤٩) عَنْ الشَّرِيدِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣٦٢٨].

(١١٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٣٦٩].

(١١٥١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﵁ شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ؛ فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٣٧٠].

(١١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٠٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٥٩].

(١١٥٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٦٨٥].

فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ(١١٥٤)، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(١١٥٥)، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ(١١٥٦)، أَوْ أَنْزَلَ(١١٥٧)، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ(١١٥٨)، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ(١١٥٩)، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ(١١٦٠)، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ(١١٦١).

(١١٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

(١١٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٨٦٨] وَالبُخَارِيُّ [٢٦٦٤].

(١١٥٦) عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٣٠].

(١١٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

(١١٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤١].

(١١٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ: يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتَبِرُوا اليَتَامَى عِنْدَ الحُلُمِ فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمُ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٤٣٦].

(١١٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ الأبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَأحدِهِمْ وَلِيُّهُ إلَّا بِالأحظِّ(١١٦٢)، وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا(١١٦٣)، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ الأقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا(١١٦٤)، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ المَالِ.

وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلِفِهِ.

بَابُ الوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ، وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ(١١٦٥)، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنَ العُقُودِ وَالفُسُوخِ وَالعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ(١١٦٦)، وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، لَا الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالأَيْمَانِ، وَفِي كُلِّ

(١١٦٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(١١٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤١].

(١١٦٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

(١١٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤].

(١١٦٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى =

حَقٍّ لله تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ العِبَادَاتِ(١١٦٧)، وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا(١١٦٨)، وَلَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

وَالوَكَالَةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ وَعَزْلِ الوَكِيلِ وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ وَلَا نِسَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ أَوْ دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ، أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ، وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَه بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ.

وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَاقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قِبَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

= مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٣٢]، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٩١٠]، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٤١].

(١١٦٧) عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٨]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٣٩٥] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(١١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣١٤] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٧].

فَصْلٌ

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالهَلَاكُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٌو، وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ وَلَوْ مُتَفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ المُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ، وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ(١١٦٩)، فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ، صَحَّ وَالبَاقِي لِلآخَرِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ فَلِلعَامِلِ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ.

(١١٦٩) عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٣٠]، وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى العِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: هَهُنَا مَالٌ مِنْ=

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلَا بِاتِّفَاقِهِمَا.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ؛ أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ كَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ(١١٧٠)، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصِحُّ فِي الإِحْتِشَاشِ وِالاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ(١١٧١)، وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا(١١٧٢)، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ.

= مَالِ الله أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ الله فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا المَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ المَالِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٍ [٢٤٢٩].

(١١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

(١١٧١) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِيْء أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٨].

(١١٧٢) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣٣٨٨].

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ؛ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ.

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَتْ(١١٧٣).

بَابُ المُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ(١١٧٤).

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ(١١٧٥)، فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ المَاءِ وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ(١١٧٦).

(١١٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٣٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٦) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ(١١٧٧)، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

بَابُ الإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ(١١٧٨).

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ(١١٧٩)، وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا(١١٨٠)، وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأُجْرَةِ العَادَةِ.

الثَّالِثُ: الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالزِّنَا وَالزَّمْرِ وَالغِنَاءِ وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشُبِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ:

مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

(١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٢٦٤].

(١١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٧٦١].

(١١٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٤٥].

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ للأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، إلا فِي الظِّئْرِ، وَنَقْعُ البِّئْرِ وَمَاءُ الأرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا.

وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ.

وَاشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ.

وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ.

وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوهَا مُدَّةً؛ وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا صَحَّ(١١٨١).

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ أَوْ دَيَّاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ(١١٨٢).

وَعَلَى المُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ؛ كَزِمَامِ الجَمَلِ وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ وَالشَّدِّ عَلَيْهِ وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالحَطِّ وَلُزُومِ البَعِيرِ وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.

(١١٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

(١١٨٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩]، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤١٦].

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ الآخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ المُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ المُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهُمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ(١١٨٣)، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيَضْمَنُ المُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ(١١٨٤)، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ المُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

(١١٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤٥٨٦].

(١١٨٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصُّنَّاعَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٧٧٦].

بَابُ السَّبقِ

يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ(١١٨٥)، وَسَائِرِ الحَيَوانَاتِ(١١٨٦)، وَالسُّفُنِ وَالمَزَارِيقِ، وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وِسِهَامٍ(١١٨٧)، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ المَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاةِ وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ(١١٨٨)، وَهِيَ جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا، وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

بَابُ العَارِيَّةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ، وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ(١١٨٩)، إِلَّا البُضْعَ(١١٩٠)، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِـمُحْرِمٍ(١١٩١)، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(١١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٨].

(١١٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٨٧٠] وَالبُخَارِيُّ [٢٨٦٨].

(١١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٤].

(١١٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٧].

(١١٨٩) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٢].

(١١٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

(١١٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ(١١٩٢)، بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ؛ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ رَدِّهَا(١١٩٣)، إِلَّا المُؤَجَّرَةِ، وَلَا يُعِيرُهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيَضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا قَالَ: أَجَّرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ عَقِبَ العَقْدِ قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ المَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي؛ قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِكِ.

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدَرٌ(١١٩٤)، وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزَمُ رَدُّ المَغْصُوبِ(١١٩٥)، بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ القَلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَالتَّسْوِيَةُ وَالأُجْرَةُ(١١٩٦)، وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فَلِمَالِكِهِ.

(١١٩٢) عَنْ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٠٠].

(١١٩٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٥].

(١١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٨١].

(١١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠٣].

(١١٩٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٣].

وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ وَنَسَجَ الغَزْلَ وَقَصَرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ وَنَجَرَ الخَشَبَةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعًا، وَالبَيْضَةُ فَرْخًا، وَالنَّوَى غَرْسًا رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ(١١٩٧).

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ؛ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأُولَى، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَوبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهَا، وَلَا يُجْبَرِ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصِّبْغِ، وَإِذَا قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الأرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ.

وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلَهُ إِذًا، وَإِلاَّ فَقِيمَتَهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ، وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ(١١٩٨).

وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ عَصِيرًا.

فَصْلٌ

وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

(١١٩٧) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦١].

(١١٩٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٥٢٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٠١].

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وِكَاءً، أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ؛ كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَه بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَه خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ(١١٩٩)، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا(١٢٠٠)، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ(١٢٠١)، كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ(١٢٠٢)، وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ(١٢٠٣)، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ(١٢٠٤).

(١١٩٩) عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٠٤].

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٢].

(١٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٩١٢] وَمُسْلِمٌ [١٧١٠].

(١٢٠٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عز وجل بِمَحْقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٢٣٠٧].

(١٢٠٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٦٧].

(١٢٠٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٦١٦٥].

بَاب الشفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصةِ شَرِيكِهِ مِمنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالي بِثَمَنِهِ الذِي اسْتَقر العَقْدُ عَليْهِ(١٢٠٥).

فَإِن انْتَقل بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ، وَيَحْرُمُ التحَيُلُ لِإِسْقَاطِهَا(١٢٠٦).

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ(١٢٠٧)، لَا الثمَرَةُ والزرْعُ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ(١٢٠٨)، وَهِيَ على الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ(١٢٠٩)، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذًا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ سَقَطَتْ.

وَالشُفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الآخَرُ الكُل أَوْ تَرَكَ، وَإِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَق وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَينِ مِنْ أَرْضَينِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ فَلِلشَفِيعِ أَخْذُ الشِقْصِ بِحِصَتِهِ مِنَ الثمَنِ.

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ(١٢١٠).

(١٢٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٨].

(١٢٠٦) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٢٣] وَمُسْلِمٌ [١٥٨٢].

(١٢٠٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٠٨].

(١٢٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣٥١٥].

(١٢٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٥٠٠].

(١٢١٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيِّ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٧٠١].

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ لَا بِوَصِيةٍ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَبِبَيعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَينِ، وَلِلْمُشْتَرِي الغَلَّةُ وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ(١٢١١).

وَإِنْ مَاتَ الشَفِيعُ قَبْلَ الطَلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، وَيَأْخُذُهُ بِكُلِ الثَمَنِ(١٢١٢)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالمُؤَجَّلُ يَأْخُذُ الـمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَينَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِالفٍ أَخَذَ الشَفِيعُ بِهِ؛ وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَقَرَ البَائِعُ بِالبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ، وَعُهْدَةُ الشَفِيعِ عَلَى الْمُشتَرِي، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ.

بَابُ الوَدِيعَةِ

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ(١٢١٣).

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا(١٢١٤)، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ، وبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا.

(١٢١١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١٢١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٤٣٢٦].

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٤٠١].

(١٢١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ، وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً(١٢١٥).

وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَه عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِنَ.

فَصْلٌ

وَيقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلَفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ثُمَّ أَدَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا، وَإِنِ أَدَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المُودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخَذَهُ، وَلِلْمُسْتَودَعِ وَالمُضَارِبِ وَالمُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكِ مَعْصُومٍ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ(١٢١٦)، بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَالعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا.

(١٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: وَأَمَرَ؛ تَعْنِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٨٢٢].

(١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٧٩].

وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ مَاقَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ(١٢١٧)، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا(١٢١٨)، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ.

وَيُمْلَكُ حَرِيمُ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِ جَانِبٍ، وَحَرِيمُ البَدِيَّةِ نِصْفُهَا(١٢١٩).

وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ(١٢٢٠)، وَإِقْطَاعُ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَابَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ(١٢٢١)، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ السَّقْيُ وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ(١٢٢٢).

وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ مَالَمْ يَضُرَّهُمْ(١٢٢٣).

(١٢١٧) عَنْ الحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ العَقِيقَ أَجْمَعَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٩٤٤].

(١٢١٨) عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٧].

(١٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَرِيمُ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ البِئْرِ البَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٩٩٢].

(١٢٢٠) عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ العَقِيقَ أَجْمَعَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ العَقِيقَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٩٤٤].

(١٢٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٩١١] وَمُسْلِمٌ [٢١٧٧]، وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧١].

(١٢٢٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٥٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٣٥٧].

(١٢٢٣) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٣٧٠].

بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلَومَةً أَوْ مَجْهُولَةً(١٢٢٤)؛ كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ وَخِيَاطَةٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ(١٢٢٥)، وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا، فَمِنَ العَامِلِ لَايَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ.

وَمنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوضًا، إلَا دِينَارًا أَوْ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ(١٢٢٦)، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا.

(١٢٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

(١٢٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٢٧٦].

(١٢٢٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ فِي جُعْلِ الآبِقِ دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢١٩٤٠].

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِي: مَالٌ، أَوْ مُخْتَصٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ(١٢٢٧)، وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ؛ كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُه(١٢٢٨)، وَلَهُ الِتقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ(١٢٢٩)، وَإِلَا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ بِالنِّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ -غَيْرِ المَسَاجِدِ-(١٢٣٠)، حَوْلًا، وَيَمْلِكُه بَعْدَه حُكْمًا(١٢٣١)، لَكِن لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا(١٢٣٢)، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ(١٢٣٣).

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٧].

(١٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [٢٤٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٧٢٢].

(١٢٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٢] وَالبُخَارِيُّ [٢٤٢٨].

(١٢٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٨].

(١٢٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٢] وَالبُخَارِيُّ [٢٤٢٨].

(١٢٣٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [١٧٢٣].

(١٢٣٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٣] وَالبُخَارِيُّ [٢٤٢٦].

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ(١٢٣٤)، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُه وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ.

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعرفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ.

وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ(١٢٣٥)، وَهُوَ حُرٌّ(١٢٣٦)، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ المَالِ(١٢٣٧).

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانته لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ(١٢٣٨)، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي العَمْدِ الإِمَامُ يُخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ(١٢٣٩).

(١٢٣٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» فَقُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٢٤].

(١٢٣٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(١٢٣٦) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٧) قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ في الملقوط: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٨) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّه كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ الحَقَتْهُ القَافَةُ(١٢٤٠).

❁❁❁

(١٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٤٥٩] وَالبُخَارِيُّ [٣٥٥٥]، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدًا فَدَعَا لَهُ عُمَرُ ﵁ القَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٣٠٠].

كتابُ الوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ(١٢٤١)، وَيَصِحُ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ(١٢٤٢)، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدتُ، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الالفاظِ الخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ المَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا(١٢٤٣).

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ؛ كَالمَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالمَسَاكِينِ وَالأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ(١٢٤٤)، غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ(١٢٤٥)، وَكَذَا الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ المِائَةَ سَهْمِ الَّتِى لِى بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٠٣].

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤٦٨] وَمُسْلِمٌ [٩٨٣].

(١٢٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ: أَسْلِمْ تَرِثْنِي، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٧٧٦].

(١٢٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُتُبِ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٥١٥٦].

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لَا مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرٍ وَحَمْلٍ، لَا قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ(١٢٤٦).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ وَالتَّرْتِيبِ(١٢٤٧)، وَنَظَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ(١٢٤٨).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ ولِدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ(١٢٤٩)، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَو قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ(١٢٥٠)، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ(١٢٥١).

(١٢٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٤٧) عَنْ عروة بن الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٣٤٣].

(١٢٤٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ...وَفِيهِ: ثُمَّ أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٠٢٤].

(١٢٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣].

(١٢٥١) قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَالقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ(١٢٥٢).

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِم.

فَصْلٌ

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَلَا يُبَاعُ(١٢٥٣)، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ(١٢٥٤)، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ؛ وَلَوْ أَنَّه مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ؛ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

(١٢٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٨٠].

(١٢٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ... وَفِيهِ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٥٤) عَنْ القَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الله وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ القَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ الله بَيْتَ المَالِ نَقَبَ بَيْتَ المَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ الله إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا تَقْطَعْهُ وَانْقُلِ المَسْجِدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي المَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٨٩٤٩].

بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعلُومِ المَوجُودِ في حَيَاتِهِ غَيْرَهُ(١٢٥٥)، فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ.

وَلا يَصِحُّ مَجْهُولًا إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَالمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا(١٢٥٦)، وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ(١٢٥٧)، إِلَّا مَاكَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ، وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أَبرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَينِهِ بِلَفْظِ الإِحْلَالِ أَوِ الصَّدقَةِ(١٢٥٨)، أَوِ الهِبَةِ وَنحوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

(١٢٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٣٠].

(١٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٥٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٠٧٧]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٦١١].

(١٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٣٩].

(١٢٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ(١٢٥٩)، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ(١٢٦٠)، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَتْ(١٢٦١).

وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَازِمَةِ(١٢٦٢)، إِلَّا الأَبَ(١٢٦٣).

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ(١٢٦٤).

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْفِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ، أَوْعِتْقٍ أَوِ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مَطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ(١٢٦٥)، إِلَّا نَفَقَتَهُ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

(١٢٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ الله، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٦٤٩٩].

(١٢٦٠) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٥٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٣].

(١٢٦١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةً يَحُوزُهَا الوَلَدُ دُونَ الوَالِدِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٠٧٦].

(١٢٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٩٧٥].

(١٢٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٣٩].

(١٢٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٥٨].

(١٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤١٠].

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبِرْسَامٍ وَذَاتِ جَنْبٍ وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ وَرُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وآخِرِ سِلٍّ، والحُمَّى المُطْبِقَةَ، والرِّبْعَ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ(١٢٦٦)، إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إِذا مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ.

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ والمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ المِلْكُ إِذًا، وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(١٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٧٠٩].

كِتَابُ الوَصايَا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا(١٢٦٧)؛ وهُوَ المَالُ الكَثِيرُ أنْ يُوصِي بالخُمُسِ(١٢٦٨)، ولَا تَجُوزُ بأكثر مِنَ الثلُث لأجنَبِيٍّ(١٢٦٩)، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ(١٢٧٠)، إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا(١٢٧١)، بَعْدَ المَوْتِ فتصِحُّ تنفيذًا.

وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

وَتَجُوزُ بِالكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ(١٢٧٢).

فإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ المُوصَى لَهُ بَعْدَ المَوْتِ وَإِنْ طَالَ لَا قَبْلَهُ.

وَيَثْبُتُ المُلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

(١٢٦٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(١٢٦٨) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ أَوْصَى بِالخُمُسِ وَقَالَ: أُوصِي بِمَا رَضِيَ الله بِهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَلَا ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، رَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٦٣٦٣].

(١٢٦٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٢٧٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَواهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٢٠].

(١٢٧١) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ»، رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٢٩٦].

(١٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، وَفِيهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوصِيَّةِ(١٢٧٣).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو.

وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ(١٢٧٤).

وَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ.

بَاب الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ(١٢٧٥)، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ، وَيَعْتُقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ.

وَبِمِائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالفٍ صُرِفَ مِنْ ثُلُثِه مؤُونَةُ حِجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تنفَذْ.

وَلَا تَصِحُّ: لِـمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتُهُ فَالكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهِلَ فَالنِّصْفُ.

وَإِنْ وَصَى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرْدًا وَصِيَّتَهُ فَلَهُ التُّسُعُ.

(١٢٧٣) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلَاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُهَا، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٢٥٤].

(١٢٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٤].

(١٢٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَةِ: يُوصِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ١٩/١٩.

بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.

وَبِالمَعْدُومِ؛ كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ المَالُ، إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ العُرْفِيُّ.

وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً(١٢٧٦)، دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَتْ.

وَإِنْ تَلِفَ المَالُ غَيْرَهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبُعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسُعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبُعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسُعٌ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ(١٢٧٧)، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ.

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٧٠٩١].

(١٢٧٧) عَنْ الهُذَيْلِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ الله: لَهُ السُّدُسُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٠٨٠١].

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا اشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ المُوصِي؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ، وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ المُوصِي؛ كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الفَرَائِضِ

وَهِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ(١٢٧٨).

أَسْبَابُ الإِرْثِ: رَحِمٌ(١٢٧٩)، وَنِكَاحٌ(١٢٨٠)، وَوَلَاءٌ(١٢٨١).

وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَرَحِمٍ.

فَذُو الفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالأَبَوَانِ وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ وَالبَنَاتُ وَبَنَاتُ الابْنِ وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبْعُ(١٢٨٢)، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَر نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا(١٢٨٣).

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٨٥].

(١٢٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١٢٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٤٦١].

(١٢٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

(١٢٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ السُّدُسُ بِالفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ(١٢٨٤).

وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ(١٢٨٥).

وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا(١٢٨٦).

فَصْلٌ

وَالجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ(١٢٨٧)، فَإِنْ نَقَصَتْهُ المُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ أُعْطِيَهُ(١٢٨٨).

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسُ الكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ(١٢٨٩)، وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ.

فَصْلٌ

وَلِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ(١٢٩٠)، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ(١٢٩١).

(١٢٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥].

(١٢٨٧) عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧٠].

(١٢٨٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧١].

(١٢٨٩) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِلأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧٣].

(١٢٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ(١٢٩٢)، وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوينِ، وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوينِ، وَلِلأَبِ مِثْلَاهُمَا(١٢٩٣).

فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً السُّدُسَ(١٢٩٤)، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا(١٢٩٥).

وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالجَدِّ مَعَهُمَا كَالعَمِّ(١٢٩٦).

وَتَرِثُ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَي السُّدُسِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ.

(١٢٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَأَعْطَى المَرْأَةَ الرُّبُعَ وَأَعْطَى الأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَأَعْطَى الأَبَ سَهْمَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٤٢٧]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَلِلأَبِ سَهْمَانِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٤٣٣].

(١٢٩٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤١٣٦].

(١٢٩٥) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٠١].

(١٢٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٠٢].

فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا(١٢٩٧).

ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَحْدَهَا(١٢٩٨).

وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ(١٢٩٩).

وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ(١٣٠٠)، وَلأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا.

فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ أَوْ هُمَا سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ(١٣٠١)، وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ البِنْتِ فَأَزْيَدَ(١٣٠٢)، وَلِلذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَلاِثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهم بِالسَّوِيَّةِ(١٣٠٣).

(١٢٩٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٩٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٢٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ ابْنَتَي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٢].

(١٣٠٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٧٣٦].

(١٣٠١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١٣٠٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦٧٣٦].

(١٣٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ، وَالأَبْعَدُ بِالأَقْرَبِ، وَالجَدَّاتُ بِالأُمِّ.

وَوَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ، وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ(١٣٠٤).

وَوَلَدُ الأَبِ بِهِمْ وَبِالأَخِ لأَبَوَيْنِ(١٣٠٥)، وَوَلَدُ الأُمِّ بِالوَلَدِ وَبِوَلَدِ الابْنِ وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ(١٣٠٦)، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ.

بَابُ العَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ(١٣٠٧).

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنٌ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ(١٣٠٨).

ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ.

ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا.

ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

(١٣٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٣٠٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٤].

(١٣٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

(١٣٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥].

(١٣٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النساء: ١١].

لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا، فَأَخٌ لأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ وَابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَينِ، وَمَعَ الاسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوَينِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ المُعْتِقُ(١٣٠٩)، ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ، وَالأَخُ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا(١٣١٠)، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرْضُهُ وَالبَاقِي لَهُمَا(١٣١١).

وَيُبْدَأُ بِالفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ(١٣١٢)، وَيَسْقُطُونَ فِي الحِمَارِيَّةِ(١٣١٣).

(١٣٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٣١١) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتِ ابْنَيْ عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا؛ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رضي الله عنهما: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا بَقِيَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٥١١].

(١٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥].

(١٣١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥]، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَمْ يُشَرِّكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُم، وَقَالَا: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٦١٠].

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ.

وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ: فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا.

وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا.

وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ(١٣١٤).

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ، غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ(١٣١٥).

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ؛ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وِفْقَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ كَإِخْوَةٍ فَاقْسِمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.

(١٣١٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ قَالَ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [٤٠٦٣].

(١٣١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٩٨] وَمُسْلِمٌ [١٦١٩].

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحِّحِ الأُولَى وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحْ المُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأُولَى وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ وَفْقِهِ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

يَرِثُونَ(١٣١٦)، بِالتَّنْزِيلِ(١٣١٧)، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، فَوَلَدُ البَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِينَ وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ كَآبَائِهِمْ.

وَالأَخْوَالُ وَالخَالاتُ وَأَبُو الأُمِّ كَالأُمِّ.

وَالعَمَّاتُ وَالعَمُّ لأُمٍّ كَالأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا: كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ: كَأُمِّ أَبِ الجَدِّ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

(١٣١٦) عَنْ المِقْدَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٩٩].

(١٣١٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَالخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثُ ذُو قَرَابَةٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٩١١٥].

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ؛ كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، فَابْنٌ وَبِنْتٌ لأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَى، لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا وَلِلأَوْلَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ، فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ لِلخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي لِذِي الَابوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ المَالُ لِلَّتِي للَابوَينِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ.

وَالجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ وَالخُنْثَى المُشْكِلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا القِسْمَةَ وُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَينِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا اليَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا(١٣١٨)، أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ جُهِلَ المُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

وَالخُنْثَى المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

(١٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٢٠].

بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكَ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكِبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ(١٣١٩)، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذًا اليَقِينَ وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لَابٍ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ أَوْ نَارٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ(١٣٢٠)، مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ(١٣٢١)، إِلَّا بِالوَلَاءِ(١٣٢٢).

وَيَتَوَارَثُ الحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا(١٣٢٣)، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى(١٣٢٤).

(١٣١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ العِشَاءَ فَفُقِدَ فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٦٦٢].

(١٣٢٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْتًا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٠٩٠].

(١٣٢١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [٤٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٦١٤].

(١٣٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٠٨١].

(١٣٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١].

(١٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، كُلُّ مِلَّةٍ تَتْبَعُ مِلَّتَهَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣١٤٤٠].

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا(١٣٢٥)، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

وَيَرِثُ المَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ(١٣٢٦)، إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ.

وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا(١٣٢٧)، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ.

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ(١٣٢٨).

(١٣٢٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٦١٤]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١].

(١٣٢٦) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا فِي المَجُوسِ: يُوَرَّثُ مِنْ مَكَانَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٦٤٠].

(١٣٢٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٢٢٦].

(١٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ وَالمُبَعَّضِ وَالوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ(١٣٢٩)، وَالمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ قَوَدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا، أَوْ بِبَغْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ، أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ.

وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُوْرَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُوْرَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ(١٣٣٠)، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ(١٣٣١)، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ(١٣٣٢).

❁ ❁ ❁

(١٣٢٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٣١٣].

(١٣٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٢].

(١٣٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٢) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١١٥].

كتَابُ العِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ(١٣٣٣)، وَيُسْتَحبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُه بِعَكْسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ(١٣٣٤).

بَاب الكِتَابَةِ

وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ(١٣٣٥)، وتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ(١٣٣٦)، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى لَهُ عَتَقَ(١٣٣٧)، ووَلَاؤُهُ لَهُ(١٣٣٨)، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا(١٣٣٩).

(١٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٥٠٩] وَالبُخَارِيُّ [٦٧١٥].

(١٣٣٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٤١] وَمُسْلِمٌ [٩٩٧].

(١٣٣٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(١٣٣٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٥٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٢٦].

(١٣٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٦٦٥]، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مُكَاتَبًا لَهُ فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٧٧٩].

بَاب أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ؛ لَا مُضْغَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ؛ صَارَتْ أَمَّ وَلَدٍ لَهُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ(١٣٤٠).

وَأَحْكَامُ أَمِّ الوَلَدِ أَحْكَامُ الأَمَةِ، مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ المُلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا(١٣٤١).

❁ ❁ ❁

(١٣٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٥١٥]، وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٨١٥].

(١٣٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُوَرَّثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٢٤٧].

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ(١٣٤٢)، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوافْلِ العِبَادَةِ(١٣٤٣)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزِّنَا بِتَرْكِهِ.

وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ(١٣٤٤)، دَيِّنَةٍ(١٣٤٥)، أَجْنَبِيَّةٍ، بِكْرٍ(١٣٤٦)، وَلُودٍ(١٣٤٧)، بِلَا أُمٍّ، وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا(١٣٤٨)، مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ(١٣٤٩).

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالمُبَانَةِ دُونَ التَّعْرِيضِ(١٣٥٠)، وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ كَرَجْعِيَّةٍ، وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

(١٣٤٢) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٠٦٥] وَمُسْلِمٌ [١٤٠٠].

(١٣٤٣) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٢٧].

(١٣٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١٣٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٠٩٠] وَمُسْلِمٌ [١٤٦٦].

(١٣٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٤٧] وَمُسْلِمٌ [٧١٥].

(١٣٤٧) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٢٧].

(١٣٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٢].

(١٣٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(١٣٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ ونَحْوِهِمَا، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، وَإِنْ رُدَّ أَوْ أَذِنَ أَوْ جُهِلَتِ الحَالُ جَازَ(١٣٥١).

وَيُسَنُّ العَقْدُ يومَ الجُمْعَةِ مَسَاءً(١٣٥٢)، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١٣٥٣).

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ، وَالإِيجَابُ وَالقَبُولُ.

وَلَا يصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ أَو أَنْكَحْتُ(١٣٥٤)، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ أَوْ سَمَّاهَا أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ صَحَّ.

(١٣٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٤١٢].

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٥٤].

(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٠٥].

(١٣٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ وَالمَجْنُونَةَ وَالصَّغِيرَ(١٣٥٥)، وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الثَّيِّبَ(١٣٥٦)، فَإِنْ الأَبَ ووَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ(١٣٥٧)، كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ وَلَا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا(١٣٥٨)، وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ(١٣٥٩).

(١٣٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٤٢٢] وَالبُخَارِيُّ [٣٨٩٤].

(١٣٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٢١].

(١٣٥٧) عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما أُمَّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ» فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ رضي الله عنهما: زَوِّجَا عَمَّكُمَا، فَقَالَا: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُغْضَبًا فَأَمْسَكَ الحَسَنُ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: لَا صَبْرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ، قَالَ: فَزَوَّجَاهُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٧٧٧].

(١٣٥٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا فَارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [٦١٣٦].

(١٣٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٤١٩].

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ(١٣٦٠).

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ والذُّكُورِيَّةُ وَالحُرِّيَّةُ وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ(١٣٦١)، سِوَى مَا يُذْكَرُ وَالعَدَالَةُ(١٣٦٢)، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا(١٣٦٣).

ويُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا(١٣٦٤)، ثُمَّ أَخُوهَا لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوينِ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ؛ كَالإِرْثِ(١٣٦٥)، ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ(١٣٦٦).

فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَو غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ(١٣٦٧).

(١٣٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٥].

(١٣٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(١٣٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٨٤١].

(١٣٦٣) عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها يُخْطَبُ إِلَيْهَا المَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٥٤٦].

(١٣٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٥٤].

(١٣٦٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحَقَائِقِ فَالعَصَبَةُ أَوْلَى، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٨٠٩].

(١٣٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

(١٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

فَصْلٌ

الرَّابع: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ(١٣٦٨)، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ؛ وَهِيَ: دِينٌ، وَمَنْصِبٌ؛ وَهُوَ النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ(١٣٦٩)، فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ الفَسْخُ(١٣٧٠).

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ.

وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِن حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفُلَت.

وَكُلُّ أُخْتٍ وَابْنَتُهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفُلَتْ.

وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا(١٣٧١).

وَالمُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ(١٣٧٢).

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ(١٣٧٣)، إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ.

(١٣٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٨٤١].

(١٣٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٠٨١].

(١٣٧٠) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٨٧٤].

(١٣٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٧٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٤٩٤]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٠].

(١٣٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٦٤٥] وَمُسْلِمٌ [١٤٤٧].

وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ(١٣٧٤)، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ(١٣٧٥)، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ(١٣٧٦).

وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ(١٣٧٧)، فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الخَلْوَةِ أُبِحْنَ(١٣٧٨).

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا(١٣٧٩)، فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ.

وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ(١٣٨٠)، وَالمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ(١٣٨١)، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا(١٣٨٢).

(١٣٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

(١٣٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(١٣٧٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٠٨].

(١٣٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(١٣٨١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٦].

(١٣٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ومُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ(١٣٨٣)، والمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ(١٣٨٤).

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً(١٣٨٥)، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً(١٣٨٦)، وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ لِحَاجَةِ المُتْعَةِ أَوِ الخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ(١٣٨٧).

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ(١٣٨٨)، وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ(١٣٨٩)، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا.

(١٣٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٣١٧] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٣].

(١٣٨٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٩].

(١٣٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١٣٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

(١٣٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء: ٢٥].

(١٣٨٨) عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٨٥٢].

(١٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٢٩٢].

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمُلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً(١٣٩٠)، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ(١٣٩١)، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ(١٣٩٢).

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ(١٣٩٣)، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا(١٣٩٤)، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ(١٣٩٥)، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ بَطَلَ الكُلُّ(١٣٩٦).

(١٣٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

(١٣٩١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤١٨].

(١٣٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، قَالَ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٤٥٠].

(١٣٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١١٢] وَمُسْلِمٌ [١٤١٥].

(١٣٩٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٧٦].

(١٣٩٥) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ وَلَقِيَ شِدَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَبْتَنِيَ بِهَا ثُمَّ أُطَلِّقَهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَا تَنْكِحْهَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٣٠٨].

(١٣٩٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٢١٦] وَمُسْلِمٌ [١٤٠٧].

فَصْلٌ

وإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَو جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً، أَو نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ(١٣٩٧).

فَصْلٌ

وَمَنَ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَو بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الفَسْخُ(١٣٩٨)، وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ أَو بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ،فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ(١٣٩٩)، وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ وَالقَرَنُ وَالعَفَلُ وَالفَتْقُ وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَخِصَاءٌ(١٤٠٠)، وسِلٌّ وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا، وَجُنُونٌ

(١٣٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٩٨) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٠٣٤٦]، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٦٤٦].

(١٣٩٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي العِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا المَهْرُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٤٠٥].

(١٤٠٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٦٤٦].

وَلَوْ سَاعَةً ، وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ يثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الفَسْخُ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ أَوْ كَانَ بالآخرِ عَيْبٌ مِثلُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَلا يَتِمُّ فَسْخُ أَحدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لَهَا المُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ إِنْ وُجِدَ(١٤٠١).

وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالأمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ، فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَو عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَص.

وَمتى عَلِمَتِ العَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ.

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ(١٤٠٢)، وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يرتَفِعُوا إِلَيْنَا(١٤٠٣)، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا(١٤٠٤)، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَو أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(١٤٠٥).

(١٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٍ [١٤٧٨].

(١٤٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٩٥٢].

(١٤٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

(١٤٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

(١٤٠٥) عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣١٥٦].

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا وَإِلَّا فُسِخَ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ(١٤٠٦)، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا(١٤٠٧)، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ بَقِيَ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ(١٤٠٨)، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ(١٤٠٩)، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ(١٤١٠).

وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الامرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَبْلَهُ بَطَلَ(١٤١١).

(١٤٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١٤٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤٤].

(١٤٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١٤٠٩) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلَامِ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٤٧].

(١٤١٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠١٠].

(١٤١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ(١٤١٢)، وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ(١٤١٣)، مِنْ أَرْبَعِمائَةِ دِرْهمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ(١٤١٤)، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ(١٤١٥).

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ فِقْهٍ وَأَدَبٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ(١٤١٦)، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا(١٤١٧)، وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا ألفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَالفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، وَعَلَى إِنْ كَانَ لِي زَوْجَةٌ بِالفَينِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالفٍ يَصِحُّ بِالمُسَمَّى.

وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَتِ المُبَاحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الفٍ لَهَا وَالفٍ لِابِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ(١٤١٨)، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ رَجَعَ بِالالفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا، وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ المُسَمَّى لَهَا.

(١٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٢٥١١٩].

(١٤١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

(١٤١٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَالتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٥].

(١٤١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٥].

(١٤١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

(١٤١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ المَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٦٦٤٧].

(١٤١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَرِهَتْ(١٤١٩)، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ.

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الزَّوجَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ(١٤٢٠)، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا(١٤٢١)، دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَو عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ(١٤٢٢).

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ: بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ(١٤٢٣).

(١٤١٩) عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٦].

(١٤٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١١١].

(١٤٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١٤٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٦٦٨] وَمُسْلِمٌ [١٧١١].

(١٤٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَتَفْوِيضُ المَهْرِ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَلَهَا مَهْرُ الـمِثْلِ بِالعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا، وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازَ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الـمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ والفَرْضِ وَرِثَهُ الآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا(١٤٢٤).

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا المُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ(١٤٢٥)، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الـمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةَ(١٤٢٦)، وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ المُسَمَّى(١٤٢٧).

وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَو زِنًا كُرْهًا(١٤٢٨)، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَو حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنْعٌ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

(١٤٢٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤٥].

(١٤٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١٤٢٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١٤٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

(١٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٠٢].

بَاب وَلِيمَةِ العُرْسِ

تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلّ(١٤٢٩)، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ(١٤٣٠)، فَإِنْ دَعَا الجَفَلَى أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ(١٤٣١)، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ الإِجَابَةُ، وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ(١٤٣٢)، وَالمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ(١٤٣٣)، وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ(١٤٣٤)، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ(١٤٣٥).

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَه وَإِلَّا أَبَى(١٤٣٦)، وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عنه انْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيِّرَ.

(١٤٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٧]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: اصْطَفَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٣٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٦٥].

(١٤٣٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٩].

(١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٩١٥].

(١٤٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٣٦، ٣٧٣٧].

(١٤٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٨٤٣٦].

(١٤٣٤) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٤٠].

(١٤٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٩٠].

(١٤٣٦) عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٨٠١].

وَكَرِهَ النِّثَارُ وَالتِقَاطُهُ(١٤٣٧)، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ.

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ(١٤٣٨)، وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ(١٤٣٩).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ(١٤٤٠)، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ.

وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ، وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ(١٤٤١)، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ(١٤٤٢).

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ(١٤٤٣)، وَالدُّبُرِ(١٤٤٤).

(١٤٣٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢٤٧٤].

(١٤٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٩].

(١٤٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٣٦٩].

(١٤٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٤٤١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٦٦١] وَمُسْلِمٌ [٢٧٧٠].

(١٤٤٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤١٨].

(١٤٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١٤٤٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٦٤].

وَلَهُ إِجْبَارُهَا وَلَو ذِمِّيَّةً عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ. وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي(١٤٤٥).

وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً(١٤٤٦)، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ(١٤٤٧)، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٩٩] وَمُسْلِمٌ [١١٥٩]، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللهِ إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عز وجل وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ، قَالَ: فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٥٨٧].

(١٤٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١٤٤٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ	وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ
فَـوَاللهِ لَـوْلَا خَـشْيَةُ اللهِ وَحْـدَهْ	لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ كَمْ تَصْبِرُ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ، رَوَاهُ سَعِيدٌ [٢٤٦٣].

وتسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ وَقَوْلُ الوَارِدِ(١٤٤٨).

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ(١٤٤٩)، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا(١٤٥٠)، وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ، وَالتَّحدُّثُ بِهِ(١٤٥١).

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بغَيْرِ رِضَاهُمَا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذْنِهِ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِه إِلَا لِضَرُورَتِهِ.

فَصْلٌ

وَعلَيْه أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ(١٤٥٢)، لَا فِي الوَطْءِ(١٤٥٣)، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، ويَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ.

(١٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٤١] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٤].

(١٤٤٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الخَرَسُ وَالفَأْفَاءُ»، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ١٩/ ٥٣ [٤١٢٩].

(١٤٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصْدِقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٠٤٦٨].

(١٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ الله ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ» فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٧٤].

(١٤٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٣٣].

(١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللهمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤٠].

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ أَو المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازَ(١٤٥٤)، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا.

وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ(١٤٥٥).

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثَيِّبًا ثَلَاثًا(١٤٥٦)، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلبَوَاقِي(١٤٥٧).

فَصْلٌ

النُّشُوزُ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١٤٥٨)، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا(١٤٥٩) غَيرَ مُبَرِّحٍ(١٤٦٠).

(١٤٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢١٢] وَمُسْلِمٌ [١٤٦٣].

(١٤٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(١٤٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢١٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٦١].

(١٤٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٦٠].

(١٤٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٠٦٥] وَمُسْلِمٌ [٢٥٥٩].

(١٤٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(١٤٦٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٢٠٤].

بَاب الخُلْعِ

مَنْ صحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ، فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ أَوْ نَقْصَ دِينِهِ أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الخُلْعُ(١٤٦١)، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ(١٤٦٢).

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلافْتِدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ(١٤٦٣)، أَوْ خَالَعَتْ الصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيهَةُ أَوْ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَالخُلْعُ بَلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوِ الفَسْخِ أَوِ الفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِه طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنَقِّصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ(١٤٦٤).

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ(١٤٦٥)، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَو بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ.

(١٤٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٢٧٦].

(١٤٦٢) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٢٦].

(١٤٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(١٤٦٤) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللهُ عز وجل الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا وَالخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الخُلْعُ بِطَلَاقٍ يَنْكِحُهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٩٧٧].

(١٤٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا قَالَا فِي المُخْتَلِعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٩٨٠].

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ.

وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ(١٤٦٦)، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا(١٤٦٧)، وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ.

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا أَوْ أَمَتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا، أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ، وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاخَى.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا، وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا(١٤٦٨)، وَلَا خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلَقَتْ؛ كَعِتْقٍ، وَإِلَّا فَلَا.

❁ ❁ ❁

(١٤٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١٤٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٥٦].

(١٤٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٨١].

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاح لِلحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا(١٤٦٩)، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ(١٤٧٠).

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ(١٤٧١)، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ(١٤٧٢)، وَعَكْسُهُ الآثِمُ(١٤٧٣)، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ(١٤٧٤).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنَ الغَضْبَانِ، وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا، وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

(١٤٦٩) عَنْ مُحَارِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ الله شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٧٧].

(١٤٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلا: ١]، وَعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٨١].

(١٤٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٩١].

(١٤٧٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا المَجْنُونَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٢١٣].

(١٤٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهْوَ سُنَّةٌ(١٤٧٥)، ويَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَنْ(١٤٧٦).

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، فَبِدْعَةٌ يَقَعُ(١٤٧٧)، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا(١٤٧٨).

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ ومُطَلِّقَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ(١٤٧٩).

(١٤٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧٦) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلَا أَقْتُلُهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٠١].

(١٤٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَالتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهْيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهْيَ حَائِضٌ، قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٤٧١] وَالبُخَارِيُّ [٥٢٥٢].

(١٤٧٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٩٤].

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَلَو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَ، أَوْ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا.

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنتِ الحَرَجُ(١٤٨٠).

وَالخَفِيَّةُ نَحْوَ: اخْرُجِي وَاذْهَبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِّي(١٤٨١)، وَاسْتَبْرِئِي وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ(١٤٨٢)، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ ولَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ، إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وَجَوَابِ سُؤَالِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً(١٤٨٣)، وَبِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ(١٤٨٤).

(١٤٨٠) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دُجَاجَةٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتٌ لِي تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١١٢١١].

(١٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﷺ: «اعْتَدِّي» فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥١١١].

(١٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الحَقِي بِأَهْلِكِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٢٥٤].

(١٤٨٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الخَلِيَّةُ وَالبَرِيَّةُ وَالبَتَّةُ وَالبَائِنُ وَالحَرَامُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٩٧٦]، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٧٤].

(١٤٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الحَرَامِ: إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥١٦٣].

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً(١٤٨٥)، وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ.

وَتَخْتَصُّ: اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ(١٤٨٦)، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ(١٤٨٧)، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا، فَإِنْ رَدَّتْ(١٤٨٨)، أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَو فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَو بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً(١٤٨٩).

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ، وَيَقَعُ بِلَفْظِ: كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الحَصَى، وَالرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

(١٤٨٥) عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الحَسَنَ؟، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ؛ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٧٨]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللهُ نَوْأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨٠٨٨].

(١٤٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥١٢٩].

(١٤٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ المَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨١١١].

(١٤٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَفَكَانَ طَلَاقًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٦٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٧٥].

(١٤٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «طَلَاقُ العَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٠٠٢].

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَقَتْ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفُرُ وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ أَوْ بِثُمَّ أَوْ بِالفَاءِ أَوْ قَالَ: بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا(١٤٩٠)، وَالمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ، وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلْقَاتِ، وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكُنَّ إِلَا فُلَانَةً طَوَالِقٌ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَو انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ قُبِلَ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ.

وإن قال: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقَتْ فِي الحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

(١٤٩٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥١٨٥].

فَصْلٌ

وإنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ طِرْتِ أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا وَنَحْوَهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ، وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا، وَهُوَ النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيلِ مِثْلَ: لأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَغْوٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ اليَوْمِ طَلَقَتْ فِي الحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ دُيِّنَ وَقُبِلَ، وَأَنتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ(١٤٩١)، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ فَيَقَعُ، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَي عَشَرَ شَهْرًا(١٤٩٢)، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللامِ طَلَقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ.

بَاب تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ(١٤٩٣)، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُه، وَإِنْ قَالَ:سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إنْ وَإِذَا وَمَتَى وَأَيُّ وَمَنْ وَكُلَّمَا وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ(١٤٩٤)، وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةِ فورٍ أَوْ قَرِينَتِهِ لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ لِلفَوْرِ، إِلَّا (إِنْ)، مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَورٍ أَوْ قَرِينَتِهِ.

(١٤٩١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِلَى الأَجَلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٨٩٤].

(١٤٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

(١٤٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٨١].

(١٤٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارًا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤].

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وُجِدَ طَلَقَتْ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرْ الحِنْثُ إِلَّا فِي كُلَّمَا، وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا.

وَمَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَقَتْ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَى.

وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وَبِالوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، وَبِـأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ، وَفِي إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي البَائِنِ(١٤٩٥)، وهِيَ عَكْسُ الأولَى فِي الأَحْكَامِ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَو مَيِّتًا طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةٌ.

(١٤٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧].

فَصْلٌ

إذا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فَقَامَتْ طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فَصْلٌ

إذا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلَقَتْ فِي الحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لَأنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ.

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَه مَرَّةً أُخْرَى طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَينِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ أَوْ اسْكُتِي طَلَقَتْ، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فَصْلٌ

إذا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقَتْ فِي الكُلِّ، لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَو قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيدٍ فَمَاتَ زَيدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ.

فَصْلٌ

إذا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِـ«إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاخَى، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيدٌ لَمْ

يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا، أَوْ إِن شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَأَنتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَا، وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ، وَأَنتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ أَوْ لَمِشِيئَتِهِ طَلَقَتْ فِي الحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبِلَ حُكْمًا، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيتِ الهِلَالَ فَإِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَا طَلَقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ.

بَاب التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

وَمعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا حَلَفَ وَتأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعهُ(١٤٩٦)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا(١٤٩٧).

فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ أَو بِـ[مَا] الَّذِي.

(١٤٩٦) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٦].

(١٤٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٥٣].

أَوْ حَلَفَ: مَا زيدٌ هَاهُنَا، وَنَوَى غيرَ مَكَانِهِ، أَو حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَتِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ وَتُبَاحُ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقَتْ المَنْوِيَّةُ وَإِلَا مَنْ قَرَعَتْ(١٤٩٨)، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غيرُ الَّتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إِلَيهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنْ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ، وَجُهِلَ لَمْ تطْلُقَا، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَو هِنْدٌ طَالِقٌ طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ قَالَ لِـمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ الزَّوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ(١٤٩٩) بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي(١٥٠٠)، وَنَحْوِهِ لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ، وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيضًا بِوطْئِهَا.

(١٤٩٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: أَقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٨٠١١].

(١٤٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا(١٥٠١)، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ(١٥٠٢).

ومَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا(١٥٠٣).

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا(١٥٠٤).

وَإِنِ ادَّعَتْهُ الحُرَّةُ بِالحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تَسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ولَحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا.

فَصْلٌ

إِذا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ(١٥٠٥)، وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

(١٥٠١) عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨٨٩٦].

(١٥٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١١١٤٩].

(١٥٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٦٣٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٣].

وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ وَشُبْهَةٍ وَمِلْكِ يَمِينٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ[١٥٠٦]، وَلَا فِي حَيْضٍ ونِفَاسٍ وَإِحْرَامٍ وَصِيَامِ فَرْضٍ.

وَمَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ؛ وَقَدْ غَابَتْ؛ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ.

❁ ❁ ❁

(١٥٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

كتابُ الإِيلَاءِ

وهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِالله تَعَالَى(١٥٠٧)، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(١٥٠٨).

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقِنٍّ وَمُمَيِّزٍ وَغَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِـجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ.

فَإِذَا قَالَ: وَالله لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ وَنَحْوَه فَمُوْلٍ.

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنًّا فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بَتغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي الفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ(١٥٠٩)، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ، وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ المُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ ادَّعَتِ البَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ.

وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُوْلٍ.

❁ ❁ ❁

(١٥٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آيَةِ الإِيلَاءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِالله لَا يَنْكِحُهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٣٢٤].

(١٥٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١٥٠٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَالتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُولِي فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٣٠٤].

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ(١٥١٠).

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي؛ كَظَهْرِ أُمِّي(١٥١١)، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ(١٥١٢)، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ(١٥١٣).

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ(١٥١٤).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا، وَمُطْلَقًا، وَمُؤَقَّتًا، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ(١٥١٥)، فَإِذَا فَرَغَ الوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ.

(١٥١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٠٠].

(١٥١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَأُمِرَتْ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً وَتَزَوَّجَهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٨٦٦].

(١٥١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١٥) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٠٠].

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا(١٥١٦)، وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ وَهُوَ العَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ(١٥١٧).

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ(١٥١٨)، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا(١٥١٩)، وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضِ بِذْلَتِهِ، وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤُونَتِهِ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ.

(١٥١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٩٩].

(١٥١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

(١٥١٨) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٣٤٦].

(١٥١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، وَعَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢١٤].

وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ(١٥٢٠)، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ كَالعَمَى وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَقْطَعِهِمَا، أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى أَوِ السَّبَّابَةِ أَوِ الإِبْهَامِ أَوِ الأُنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ مَرِيْضٌ مأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَوَلَدُ الزِّنَا وَالأَحْمَقُ وَالمَرْهُونُ وَالجَانِي، وَالأَمَةُ الحَامِلُ وَلَوْ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ(١٥٢١)، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ؛ كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَحَيْضٍ وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ، وَإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ(١٥٢٢).

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ(١٥٢٣)، وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ(١٥٢٤)، وَإِنْ أَصَابَ غَيرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

❁ ❁ ❁

(١٥٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا، قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧].

(١٥٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٣].

(١٥٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٠١].

(١٥٢٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٥٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

كِتَابُ اللِّعَانِ

يشْتَرَط فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ(١٥٢٥)، وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بغَيْرِهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ.

فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ(١٥٢٦)، فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَربعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَينسِبُهَا، وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(١٥٢٧).

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الالفَاظِ الخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبعَادِ، أَوْ الغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيْرَةَ أَوِ المَجْنُونَةَ عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ.

(١٥٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

(١٥٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٤٧٤٧].

(١٥٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَا لَفْظًا؛ كَزَنَيْتِ، أَوِ يَازَانِيَةُ، أَوِ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ(١٥٢٨)، فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ(١٥٢٩)، وَلَا لِعَانَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ.

وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ(١٥٣٠).

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ(١٥٣١)، بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ(١٥٣٢)، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ لَحِقَهُ وَلَدُهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ لَحِقَهُ(١٥٣٣)، وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَالبَيْعُ بَاطِلٌ(١٥٣٤).

(١٥٢٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

(١٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٥٣٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٧٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٤٩٤]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٠].

(١٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٥٣٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٥].

(١٥٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا الحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٨٨٠].

(١٥٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٢٥٠].

كتابُ العِدَدِ

تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا، أَوْ شَرْعًا(١٥٣٥)، أَو وَطِئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ(١٥٣٦).

فَصْلٌ

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ(١٥٣٧)، بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ(١٥٣٨)، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

(١٥٣٥) عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﵄ قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٥٩٨].

(١٥٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١٥٣٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٣٨) عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﵁ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﵁ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وَقَالَ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٦٤١].

فَصْلٌ

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ(١٥٣٩)، وَلِلأَمَةِ نِصْفُهَا، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ(١٥٤٠)، وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ.

وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا.

الثَّالِثَةُ: الحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ -وَهِيَ الحِيَضُ-(١٥٤١)، المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ(١٥٤٢)، وَإِلَّا قُرْآنِ(١٥٤٣).

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ(١٥٤٤)، وَأَمَةٌ شَهْرَيْنِ(١٥٤٥)، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ، وَيُجْبَرُ الكَسْرُ.

(١٥٣٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١٥٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨١].

(١٥٤٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٤٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٨٩].

(١٥٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٥٣٨].

الخَامِسَةُ: مَن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ(١٥٤٦)، وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا.

وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ(١٥٤٧)، وَالْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةِ شَهْرَانِ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ(١٥٤٨)، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهُ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ، وَفِي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وَلَايَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي(١٥٤٩)، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

(١٥٤٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٦٧٥].

(١٥٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٤٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالمِيرَاثِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٦٣٦].

(١٥٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ العِشَاءَ فَفُقِدَ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَخَيَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٦٦٢].

فَصْلٌ

ومنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ(١٥٥٠).

وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ كَمُطَلَّقَةٍ، وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ(١٥٥١)، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي(١٥٥٢)، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ(١٥٥٣).

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ(١٥٥٤)؛ وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْبِمُلْكِ يَمِينٍ.

(١٥٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١١٠٤٣].

(١٥٥١) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ العِدَّةِ مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى وَجَعَلَ لَهَا المَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٦٣٧]، وَقَالَ رضي الله عنه: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ فَعَلَتْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٦٣٦].

(١٥٥٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ البَتَّةَ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٠٩].

(١٥٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١٥٥٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٨٠] وَمُسْلِمٌ [١٤٨٦].

وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ وَالتَّحْسِينِ، وَالحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وَحُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ(١٥٥٥)، لَا تُوتِيَا وَنَحْوِهِ، وَلَا نِقَابَ وَأَبْيَضَ؛ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ(١٥٥٦)، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا أَوْ قَهْرًا أَوْ لِحَقٍّ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا(١٥٥٧)، وَإِنْ تَرَكَتْ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

(١٥٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣١٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٨]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا المُمَشَّقَةَ وَلَا الحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٤].

(١٥٥٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَالتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٠٧].

(١٥٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٠٧٧]، وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٠٦٨].

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطأُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا(١٥٥٨).

وَاسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ(١٥٥٩)، وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

❁ ❁ ❁

(١٥٥٨) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٣١].

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧].

كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(١٥٦٠)، وَالْمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ(١٥٦١)، فِي الحَوْلَيْنِ(١٥٦٢)، وَالسَّعُوطُ وَالوَجُورُ(١٥٦٣)، وَلَبَنُ المَيْتَةِ وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنىً وَالمَشُوبُ مُحَرِّمٌ، وَعَكْسُهُ البَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالخَلْوَةِ وَالمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا فَتُبَاحُ المُرْضِعَةُ لِأَبِي المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى المُفْسِدِ.

(١٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٠٩٩]، وَمُسْلِمٌ [١٤٤٤].

(١٥٦١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٢].

(١٥٦٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٥٢].

(١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٦٠].

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ فَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوْتًا وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا(١٥٦٤)، وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدُمِهِ وَلَحْمًا عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا(١٥٦٥)، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّومِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّيٌّ(١٥٦٦)، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ وَأُدُمٌ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ(١٥٦٧)، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا(١٥٦٨)، وَعَلَيْهِ مُؤْونَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا، لَا دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ.

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ(١٥٦٩)، وَلَا قَسْمَ لَهَا، وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا(١٥٧٠)، وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

(١٥٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(١٥٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

(١٥٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٦٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١٥٦٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

(١٥٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ، وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ، وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى(١٥٧١)، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ وَمَرَضِهِ وَجَبِّهِ وَعِنَّتِهِ(١٥٧٢).

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ المَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ أَوْ الكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ المَسْكَنِ لَا فِي المَاضِي فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ(١٥٧٣)، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ(١٥٧٤).

(١٥٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٣].

(١٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(١٥٧٣) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةٌ، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٤].

(١٥٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٣].

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا(١٥٧٥)، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ(١٥٧٦)، حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لا، وَكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ(١٥٧٧)، مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ(١٥٧٨)، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ(١٥٧٩)، فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ، وَعَلَى الجَدَّةِ السُّدُسُ، والبَاقِي عَلَى الأخِ، وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ(١٥٨٠).

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ(١٥٨١)، وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ إِلَّا بِالوَلَاءِ.

(١٥٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١٥٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٧٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٥٧].

(١٥٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

(١٥٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَعَلَى الأبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ(١٥٨٢)، وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ(١٥٨٣)، وَلَا يَلْزَمُهَا(١٥٨٤)، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مجَّانًا، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تحْتَهُ(١٥٨٥)، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

فَصْلٌ

وَعلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا(١٥٨٦)، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى المُخَارَجَةِ جَازَ(١٥٨٧)، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ الأَمَةُ وَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا(١٥٨٨)، أَوْ بَاعَهَا.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلِحُهَا(١٥٨٩)، وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا(١٥٩٠)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ.

(١٥٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٨٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٦١].

(١٥٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١٢٠٢] وَالبُخَارِيُّ [٢١٠٣].

(١٥٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(١٥٨٩) عَنْ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٣٤٨٢] وَمُسْلِمٌ [٢٢٤٢].

(١٥٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

بَاب الحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهٍ وَمَجْنُونٍ، وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ(١٥٩١)، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَلا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِـمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ(١٥٩٢)، فَإِنْ زَالَ المَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لأَبِيهِ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلأُمِّهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا(١٥٩٣)، وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

❁ ❁ ❁

(١٥٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦].

(١٥٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦].

(١٥٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: «يَا غُلامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٧].

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وَهِيَ عَمْدٌ(١٥٩٤)، يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ(١٥٩٥)، وَخَطَأٌ(١٥٩٦)، **فَالعَمْدُ**: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، مِثْل: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ(١٥٩٧)، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنِقَهُ، أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ، أَوْ سُمٍّ(١٥٩٨).

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ(١٥٩٩)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوِهِ(١٦٠٠).

(١٥٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١٥٩٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤٥٤٧].

(١٥٩٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء: ٩٢].

(١٥٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٧٢].

(١٥٩٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥١١].

(١٥٩٩) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى عَلِيٍّ وَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٩٤].

(١٦٠٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٧].

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ(١٦٠١)، وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ فَالقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ، وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ(١٦٠٢)، دُونَ الآمِرِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: عِصْمَةُ المَقْتُولِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقَصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ(١٦٠٣).

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ(١٦٠٤).

(١٦٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٨٩٦].

(١٦٠٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٢٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٨٤٠].

(١٦٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١٦٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤١].

الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ(١٦٠٥)، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(١٦٠٦)، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ(١٦٠٧)، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى(١٦٠٨)، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ(١٦٠٩).

الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ(١٦١٠)، وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا(١٦١١).

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوفَ، وَحُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ،وَالإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ(١٦١٢)، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ القُدُومُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ.

(١٦٠٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾[البقرة: ١٧٨].

(١٦٠٦) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١١١].

(١٦٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٢٥٢].

(١٦٠٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٠٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٦٦١].

(١٦١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١٦١٢) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤٥٠٤]، وَعَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَطَالَبَ أَوْلِيَاؤُهُ بِالقَوَدِ، ثُمَّ قَالَتْ أُخْتُ القَتِيلِ؛ وَكَانَتْ زَوْجَةَ القَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: عَتَقَ الرَّجُلُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨١٨٨].

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِي(١٦١٣)، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ(١٦١٤)، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ(١٦١٥).

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ(١٦١٦)، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ؛ وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ(١٦١٧).

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

يَجِبُ بِالعَمْدِ القَوَدُ، أَوْ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا(١٦١٨)، وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ(١٦١٩)، فَإِنْ اخْتَارَ القَوَدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ الجَانِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

(١٦١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١٦١٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٦٩٤].

(١٦١٥) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيب رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: «فَرَجَمَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٥].

(١٦١٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥].

(١٦١٧) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٦٦٧].

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٥٥] وَالبُخَارِيُّ [٦٨٨٠].

(١٦١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٥٨٨].

وَإِذَا قَطَعَ أُصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ(١٦٢٠)، وَمَنْ لَا فَلَا، وَلَا يَجِبُ إِلَا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ.

فَتُؤْخَذُ العَيْنُ وَالأَنْفُ وَالأُذُنُ وَالسِّنُّ وَالجَفْنُ وَالشَّفَةُ وَاليَدُ وَالرِّجْلُ وَالإِصْبَعُ وَالكَفُّ وَالمِرْفَقُ وَالذَّكَرُ وَالخِصْيَةُ وَالالْيَةُ وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ(١٦٢١).

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَرَفِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ(١٦٢٢)، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَارِنِ الأَنْفِ؛ وَهُوَ مَالَانَ مِنْهُ.

الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ.

(١٦٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢٢) عَنْ جَارِيَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٦٣٦].

الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءَ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ.

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الجِرَاحُ.

فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَالمُوضِحَةِ، وَجُرْحِ العَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالفَخِذِ وَالقَدَمِ(١٦٢٣).

وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ(١٦٢٤)، وَالجُرُوحِ، غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ(١٦٢٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ؛ كَالهَاشِمَةِ وَالمُنَقِّلَةِ وَالمَأْمُومَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ(١٦٢٦).

وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ، وَسِرَايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ(١٦٢٧).

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ(١٦٢٨)، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

(١٦٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢٤) عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا قَوَدَ فِي المَأْمُومَةِ وَلَا الجَائِفَةِ وَلَا المُنَقِّلَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٦٣٧].

(١٦٢٥) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٧٠٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٧٥].

(١٦٢٦) عَنْ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٩٤].

(١٦٢٧) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لا يُودَى قَتَلَهُ حَقٌّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨٠٠٤].

(١٦٢٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣١١٥].

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ(١٦٢٩).

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَفِي مَالِ الجَانِي(١٦٣٠) حَالَّةً،وَشِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ(١٦٣١)، فَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِمَا.

فَصْلٌ

وَإِذا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صِبْيَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالمُسْتَعْدِي(١٦٣٢)، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا.

(١٦٢٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٣٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٥٩].

(١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٩١٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٨١].

(١٦٣٢) عَنْ الحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا فَالقَتْ وَلَدَهَا فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا =

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ الفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ الفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ الفَا شَاةٍ، هَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ(١٦٣٣)، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ.

فَفِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً(١٦٣٤)، وَفِي الخَطَأِ تَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ(١٦٣٥)، وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ بَلْ السَّلَامَةُ(١٦٣٦).

= أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا وَالقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨٠١٠].

(١٦٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الفَيْ شَاةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الفُ دِينَارٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ الفًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٦].

(١٦٣٤) عَنْ السَّائِبِ بن يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ: أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بناتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بناتِ مَخَاضٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٦٦٦٤].

(١٦٣٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٠٢].

(١٦٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤٨٥٣].

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ(١٦٣٧)، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ ثَمانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ(١٦٣٨)، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ كَالمُسْلِمِينَ(١٦٣٩).

وَدِيَةُالرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ، وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً(١٦٤٠)، وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ.

بَاب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَثَدْيَيْ المَرْأَةِ وَثُنْدُؤَتَيْ الرَّجُلِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالالِيَتَيْنِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَإِسْكَتَيْ المَرْأَةِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا(١٦٤١)، وَفِي الـمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ

(١٦٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وَهُمْ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٦٧١٦].

(١٦٣٨) عَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي دِيَةِ المَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٤١٩].

(١٦٣٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٣٨٦]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: المَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٤٢٣].

(١٦٤٠) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٩٠٥].

(١٦٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣]، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [٤٨٥٦]: «وَفِي =

الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جفْنٍ رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ(١٦٤٢)، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ كَدِيَةِ السِّنِّ(١٦٤٣).

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَهِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ.

وَكَذَا فِي الكَلَامِ وَالعَقْلِ وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ وَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ(١٦٤٤).

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ؛ وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابُ العَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ(١٦٤٥).

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً(١٦٤٦)، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةِ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ(١٦٤٧)، وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ.

= العَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ [١٦٣٠١]: «وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٤٥٦٤]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ.

(١٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩١].

(١٦٤٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٣].

(١٦٤٤) عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﵁ أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٤٠٧].

(١٦٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ الشَّقَرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَجَّلَهُ سَنَةً فَلَمْ يَنْبُتْ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدِّيَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٦٨٧٥].

(١٦٤٦) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ صَفْوَانَ: قَضَى عُمَرُ فِيهَا بِالدِّيَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٧٠٠٩].

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٣٨١].

بَاب الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ البَازِلَةُ؛ وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالدَّامِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ البَاضِعَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ(١٦٤٨)، وَفِي المُوْضِحَةِ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ(١٦٤٩)، ثُمَّ الهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ(١٦٥٠)، ثُمَّ المُنَقِّلَةُ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ العظم وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ(١٦٥١)، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ(١٦٥٢)، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ(١٦٥٣)؛ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ، وَفِي الضِّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ(١٦٥٤)، وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ؛ وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ، وَالعَضُدِ وَالفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ(١٦٥٥).

(١٦٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي المُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٠٥٦].

(١٦٤٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩٠].

(١٦٥٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٧٣٢١].

(١٦٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٤) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٢٨١].

(١٦٥٥) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بِكْرَتَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٧٧٧٩].

وما عَدَا ذَلِكَ مِنَ الجراحِ وَكَسْرِ العِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَأَنْ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ وَقِيمَتُهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلا يُبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرُ.

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ[١٦٥٦]، وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي.

وَلا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ[١٦٥٧]، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ[١٦٥٨].

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[١٦٥٩].

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٤].

(١٦٥٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى المَمْلُوكُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٤٤٢].

(١٦٥٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ وَلَا يَعُمُّهَا العَقْلُ إِلَّا فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٤٦٦].

(١٦٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

بَابُ القَسَامَةِ

وَهِيَ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ(١٦٦٠)، مِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ(١٦٦١)، كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ، فَمَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ(١٦٦٢)، وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا(١٦٦٣)، فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ(١٦٦٤).

❁ ❁ ❁

(١٦٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٧٠]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵄ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ ١٦٦٩] وَالبُخَارِيُّ[٦١٤٢].

(١٦٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ -يَعْنِي فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ- إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ مِنْهَا تَمْرًا .. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودَ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [١٦٠٩٦].

(١٦٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٦٦٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٢٦].

(١٦٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا .. قَالَ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٢].

كِتَابُ الحُدُودِ

لا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ(١٦٦٥)، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ(١٦٦٦)، فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ(١٦٦٧).

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا(١٦٦٨)، بِسَوْطٍ(١٦٦٩)، لَا جَدِيدٍ وَلا خَلَقٍ(١٦٧٠)، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ(١٦٧١)، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيُتَّقَى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالفَرْجُ وَالمَقَاتِلُ(١٦٧٢)، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً(١٦٧٣)، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

(١٦٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٩٨].

(١٦٦٦) عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَا: لَيْسَ الحَدُّ إلا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٣٦٤٤].

(١٦٦٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٩٠].

(١٦٦٨) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يُضْرَبُ الرجلُ قائمًا والمرأةُ قاعدةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٥].

(١٦٦٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٨٥].

(١٦٧٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٦٩].

(١٦٧١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ تجريدٌ ولا مَدٌّ ولا غَلٌّ ولا صَفْدٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٠].

(١٦٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ واتَّقِ وَجْهَهُ ومَذَاكِيرَهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٣٥١٧].

(١٦٧٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالمَرْأَةُ قَاعِدَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٥].

وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَا(١٦٧٤)، ثُمَ القَذْفُ ثُمَّ الشُّرْبُ ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ(١٦٧٥)، وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا(١٦٧٦).

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ(١٦٧٧)، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا زَنَى الحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأَةً(١٦٧٨)، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغَرَّبُ(١٦٧٩)، وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ(١٦٨٠).

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ حَرَامًا مَحْضًا.

(١٦٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

(١٦٧٥) عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: لا يُودى قَتَلَهُ حَقٌّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨٠٠٤].

(١٦٧٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٤].

(١٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٣١٤] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٧].

(١٦٧٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٠].

(١٦٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١٦٨٠) عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧١١٦].

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ(١٦٨١)، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أُكْرِهَتْ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا(١٦٨٢).

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(١٦٨٣)، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ(١٦٨٤)، وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ(١٦٨٥).

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ(١٦٨٦) أَرْبَعَةٌ(١٦٨٧)، مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

(١٦٨١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ فَادْرَأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٠٩٩].

(١٦٨٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ الحَدَّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٥٣].

(١٦٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٢٥] وَمُسْلِمٌ [١٦٩١].

(١٦٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٨٢٤].

(١٦٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ مَاعِزٌ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٢٠].

(١٦٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجْمِهِمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٥٢].

(١٦٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ بِالزِّنَا مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا(١٦٨٨)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ(١٦٨٩)، وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهْوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ.

وَصَرِيحُ القَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوطِي وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ قُبِلَ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّر مِنْهُم الزِّنَا عَادَةً عُزِرَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ: بِالعَفْوِ، ولَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ(١٦٩٠)، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ(١٦٩١)، وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ(١٦٩٢)، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

(١٦٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(١٦٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الخُلَفَاءِ لَا يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٣٧٩٣].

(١٦٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٠٣].

(١٦٩١) عَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٨٤].

(١٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٦٠].

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ(١٦٩٣)، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ.

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ قُطِعَ(١٦٩٤)، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا غَاصِبٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا(١٦٩٥)، وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ الَّذِي يَبطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(١٦٩٦)، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ(١٦٩٧)، أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا، وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطْ القَطْعُ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ تَلِفَ فِيهِ المَالُ لَمْ يُقْطَعْ.

(١٦٩٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٨٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٧٠٨].

(١٦٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١٦٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الخَائِنُ وَلَا المُنْتَهِبُ وَلَا المُخْتَلِسُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٥٩١].

(١٦٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٩٥] وَمُسْلِمٌ [١٦٨٦].

(١٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٨٤].

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ(١٦٩٨)، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ، وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعُمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ، وَحِرْزُ المَوَاشِي الصِّيَرُ، وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى الرَّاعِي، وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِبًا.

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ(١٦٩٩)، فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ(١٧٠٠)، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ(١٧٠١)، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ(١٧٠٢)، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ

(١٦٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنَ الجَرِينِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٥٩٦].

(١٦٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ فَادْرَأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [٣٠٩٩].

(١٧٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٢٩٢].

(١٧٠١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟، فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٩٥].

(١٧٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٣٧٨].

المَالِ(١٧٠٣)، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ(١٧٠٤)، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى(١٧٠٥)، مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ(١٧٠٦)، وَحُسِمَتْ(١٧٠٧).

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ(١٧٠٨)، وَلَا قَطْعَ(١٧٠٩).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهِمْ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ فَيَغْصِبُونَهُمْ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً.

(١٧٠٣) عَنْ القَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٨٥٦٣].

(١٧٠٤) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٥٩٧].

(١٧٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٣٢٨].

(١٧٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ المَفْصِلِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٣٣١].

(١٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٧٣٣٣].

(١٧٠٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٠].

(١٧٠٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٨٨] وقَالَ: الكَثَرُ الجُمَّارُ.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِيًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَالوَلَدِ وَالعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ؛ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا: بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ(١٧١٠)، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ(١٧١١)، وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَا بِالقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَاضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهْوَ شَهِيدٌ(١٧١٢)، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ(١٧١٣)، وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ.

(١٧١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الأَرْضِ، رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيِّ [١٥٣١].

(١٧١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(١٧١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٠٩٥].

(١٧١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا(١٧١٤)، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ(١٧١٥).

وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ(١٧١٦)، فَمَنْ أَشْرَكَ بِالله(١٧١٧)، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لله صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ الله أَوْ رَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا أَوْ شَيْئًا مِنْ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

فَصْلٌ

فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ(١٧١٨)، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ(١٧١٩).

(١٧١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١٧١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(١٧١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١٧١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

(١٧١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ، قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ الله، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٨٦].

(١٧١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٠١٧].

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ الله أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ(١٧٢٠)، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ(١٧٢١).

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله(١٧٢٢).

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.

❁ ❁ ❁

(١٧٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

(١٧٢١) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الله فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٦٢].

(١٧٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢].

كِتَابُ الأطْعِمَةِ

الأصلُ فِيهَا الحِلُّ(١٧٢٣)، فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ(١٧٢٤)، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ(١٧٢٥).

وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ(١٧٢٦)، وَمَا لَهُ نَابٌ يفْرِسُ بِهِ(١٧٢٧)، غَيْرَ الضَّبُعِ(١٧٢٨) كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفِيلِ وَالفَهْدِ وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عِرْسٍ وَالسِّنَّوْرِ وَالنِّمْسِ وَالقِرْدِ وَالدُّبِّ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ(١٧٢٩) كَالعُقَابِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالبَاشِقِ وَالحِدَأَةِ وَالبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كَالنَّسْرِ وَالرَّخَمِ وَاللَّقْلَقِ وَالعَقْعَقِ وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ وَالغُدَافِ؛ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالقُنْفُذِ(١٧٣٠) وَالنِّيصِ وَالفَأْرَةِ وَالحَيَّةِ وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا وَالوَطْوَاطِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالبَغْلِ(١٧٣١).

(١٧٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(١٧٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(١٧٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١٧٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٢١٩] وَمُسْلِمٌ [١٩٤١].

(١٧٢٧) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٥٣٠] وَمُسْلِمٌ [١٩٣٢].

(١٧٢٨) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِي؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٥١].

(١٧٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٣٤].

(١٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: ذُكِرَ القُنْفُذُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٩٩].

(١٧٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٨٩].

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ:

كَالْخَيْلِ(١٧٣٢)، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ(١٧٣٣)، وَالدَّجَاجِ(١٧٣٤).

وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ وَالبَقَرِ وَالظِّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ وَالأَرْنَبِ(١٧٣٥)، وَسَائِرِ الوَحْشِ.

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ(١٧٣٦)، إِلَّا الضُّفْدَعَ(١٧٣٧) وَالتِّمْسَاحَ والحَيَّةَ.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ(١٧٣٨).

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِسقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا.

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ(١٧٣٩).

(١٧٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٢١٩] وَمُسْلِمٌ [١٩٤١].

(١٧٣٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

(١٧٣٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٥١٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٤٩].

(١٧٣٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا فَقَبِلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٥٧٢] وَمُسْلِمٌ [١٩٥٣].

(١٧٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

(١٧٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالهُدْهُدِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٢٢٣].

(١٧٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٧٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨٧].

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً(١٧٤٠).

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانَاتِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ(١٧٤١)، إِلَّا الجَرَادَ وَالسَّمَكَ(١٧٤٢)، وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ(١٧٤٣).

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا(١٧٤٤)، وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَى.

وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ وَمَجْنُونٍ وَوَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ(١٧٤٥) وَمُرْتَدٍّ.

الثَّانِي: الآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْكَانَ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ(١٧٤٦).

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٠١٩] وَمُسْلِمٌ[٤٨].

(١٧٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(١٧٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الحُوتُ وَالجَرَادُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٢١٨].

(١٧٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٩].

(١٧٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٩١٨٢].

(١٧٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٨٥٧٨].

(١٧٤٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ(١٧٤٧)، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرُمْ المَذْبُوحُ.

وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ(١٧٤٨)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ(١٧٤٩)، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا(١٧٥٠).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ(١٧٥١)، وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ(١٧٥٢)، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ(١٧٥٣).

(١٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٧٥٤]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٩٨٢٩].

(١٧٤٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٩٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

(١٧٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١٧٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

(١٧٥١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥].

(١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣١٧٢].

(١٧٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: «لَا تُعَجِّلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٧٥٤].

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ فِي الاِصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

الثَّانِي: الآلَةُ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ؛ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ لَمْ يُبَحْ(١٧٥٤)، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كَالبُنْدُقِ(١٧٥٥) وَالعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ(١٧٥٦).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً(١٧٥٧).

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا(١٧٥٨)، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ، إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ(١٧٥٩)، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللهُ أَكْبَرُ؛ كَالذَّكَاةِ(١٧٦٠).

❁ ❁ ❁

(١٧٥٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٩٢٩].

(١٧٥٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٩٣٩٢].

(١٧٥٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(١٧٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١٧٥٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٤٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٩٢٩].

(١٧٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

(١٧٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٢١].

كِتَابُ الأَيْمَانِ

اليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ هِيَ: اليَمِين بِالله، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالمُصْحَفِ، وَالحَلِفُ بِغَيْرِ الله مُحَرَّمٌ(١٧٦١)، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الغَمُوسُ، وَلَغْوُ اليَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: لَا وَالله وَبَلَى وَالله(١٧٦٢)، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ(١٧٦٣).

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ(١٧٦٤).

الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ(١٧٦٥).

(١٧٦١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٦٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٤٦].

(١٧٦٢) عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي اليَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَالله وَبَلَى وَالله»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٤].

(١٧٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ اليَمِينَ الغَمُوسَ، فَقِيلَ: مَا اليَمِينُ الغَمُوسُ، قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِاليَمِينِ الكَاذِبَةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٩٩١١].

(١٧٦٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

(١٧٦٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ(١٧٦٦).

وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا(١٧٦٧).

وَمَنْ حَرَّمَ حَلالًا سِوَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ(١٧٦٨).

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ(١٧٦٩) مُتَتَابِعَةٍ(١٧٧٠).

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلا.

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يَرْجِعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ(١٧٧١)، فَإِنْ عُدِمَتْ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

(١٧٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٣٢].

(١٧٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٦٢٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٢].

(١٧٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢].

(١٧٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٧٧٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٠٣٣].

(١٧٧١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيْصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيْقَهُ فُلَانًا أَوْ مَمْلُوْكَهُ سَعِيْدًا فَزَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمُلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبنًا أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَ حَنِثَ فِي الكُلِّ، إِلَا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ، فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيْعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ كَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيْعُ الخَمْرَ أَوْ الخِنْزِيْرَ حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ.

وَالحَقِيقِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا حَنَثَ بِأَكْلِ البَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالخَلِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ حَنِثَ إِلَا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحَقِيقَةَ كَالرَّاوِيَةِ وَالغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَنِثَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُوْلِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ(١٧٧٢)، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ، وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِه مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّه لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ(١٧٧٣)، وَلَوْ كَافِرًا(١٧٧٤).

وَالصَّحِيْحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(١٧٧٥).

الثَّانِي: نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ أَوِ التَّصْدِيقَ أَوِ التَّكْذِيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ كَلِبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ، فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي(١٧٧٦)، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

(١٧٧٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

(١٧٧٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٧٧٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(١٧٧٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٢٨].

(١٧٧٦) عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣١٢].

الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الخَمْرِ وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ وَالنَّحْرِ، فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ(١٧٧٧)، وَيُكَفِّرُ(١٧٧٨).

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيْضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ(١٧٧٩)، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ(١٧٨٠)، وَفِيمَا عَدَاهُمَا يَلْزَمُهُ المُسَمَّى(١٧٨١)، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ.

❁ ❁ ❁

(١٧٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(١٧٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٩٠].

(١٧٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(١٧٨٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣١٩].

(١٧٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

كِتَابُ القَضَاءِ

وَهوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا(١٧٨٢)، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى الله وَأَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ القَاضِي فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ أَوْ قَلَّدْتُكَ الحُكْمَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي البُعْدِ.

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ: الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ المُرْشِدِينَ، وَالحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنظرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ القَاضِي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَأَنْ يُوَلِّيَ خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا(١٧٨٣)، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا(١٧٨٤)، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا(١٧٨٥)، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ.

وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ وَالحُدُودِ وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهَا(١٧٨٦).

(١٧٨٢) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَمَنِ قَاضِيًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٢].

(١٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٤٤٢٥].

(١٧٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

(١٧٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١٧٨٦) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ ﵄ خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ فَقَالَ عُمَرُ ﵁: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ البَابَ فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوْتَهُ فَفَتَحَ البَابَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٥٤٢].

بَابُ آدَابِ القَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ(١٧٨٧)، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ فَسِيحًا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ(١٧٨٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ(١٧٨٩).

وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا(١٧٩٠)، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ، وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً(١٧٩١)، وَكَذَا هَدِيَّةً(١٧٩٢)، إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

(١٧٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لأَنْزِعَنَّ فُلَانًا عَنِ القَضَاءِ وَلَأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَى القَضَاءِ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الفَاجِرُ فَرِقَهُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٣٢٤].

(١٧٨٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٤٨٨]، وَعَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنهما: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ افْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٤٩٠].

(١٧٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١٧٩٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧١٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٧١٧].

(١٧٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٣٦].

(١٧٩٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ [٢٣٦٠١].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ(١٧٩٣)، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا المَرِيْضُ.

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ(١٧٩٤)، قَالَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَازَ، فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ(١٧٩٥)، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ(١٧٩٦)، وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَالِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ(١٧٩٧)، عَلَى صِفَةِ

(١٧٩٣) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَبَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما تَدَارٍ فِي شَيْءٍ وَادَّعَى أُبَيٌّ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٤٩٣].

(١٧٩٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ «أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٨].

(١٧٩٥) عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٤١٧].

(١٧٩٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٩٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٧١٣].

(١٧٩٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٩].

جَوابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ(١٧٩٨)، وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْلَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ(١٧٩٩)، فَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَتَهُ حَكَمَ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً(١٨٠٠)، مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ، إِلَا مَا نُصَحِّحُهُ مجْهُولًا كَالوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرَهُمَا فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ ادَّعَى الإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا(١٨٠١).

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَهُ(١٨٠٢)، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ

(١٧٩٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ الله فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذًا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٩].

(١٧٩٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: بِالغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ الله: بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ العَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ الله أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ العَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ الله بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٨٢].

(١٨٠٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٩٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٧١٣].

(١٨٠١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١٨٠٢) عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهْتَ القَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي العُذْرِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤٧١].

حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بَعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ(١٨٠٣).

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي البَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا البَيِّنَةُ.

بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى القَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ الله كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

بَابُ القِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ إِلَّا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ(١٨٠٤)؛ كَالدُّورِ الصِّغَارِ وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ، لَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا(١٨٠٥).

(١٨٠٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

(١٨٠٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١٨٠٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالقَرْيَةِ وَالبُسْتَانِ وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ وَالأَرْضِ وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالَادْهَانِ وَالَالبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا(١٨٠٦)، وَهَذِهِ القِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ.

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الَامْلَاكِ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوِ اقْتَرَعُوا لَزِمَتْ القِسْمَةُ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ(١٨٠٧)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفْ(١٨٠٨)، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ(١٨٠٩).

❁❁❁

(١٨٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١٨٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٨٠٨) عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٦٧٧].

(١٨٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٤١].

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ الله فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ(١٨١٠).

وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ(١٨١١)، وَقَدِرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ(١٨١٢)، وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ.

وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ(١٨١٣)، بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ وَنِكَاحٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا.

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالمَزْنِيِّ بِهَا، وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الكُلِّ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ:

البُلُوغُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ(١٨١٤).

(١٨١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١٨١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ» وَأَوْمَى رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٦١٣].

(١٨١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثَّانِي: العَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: الكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ(١٨١٥).

الخَامِسُ: الحِفْظُ.

السَّادِسُ: العَدَالَةُ(١٨١٦)، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَقَلَ المَجْنُونُ وَأَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَابَ الفَاسِقُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ(١٨١٧).

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ(١٨١٨)، وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا(١٨١٩)، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى

(١٨١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١٨١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٩٨].

(١٨١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥].

(١٨١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٩٨]، وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤٧١].

(١٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٥٣٦٥].

عَدُوِّهِ(١٨٢٠)، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ(١٨٢١)، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالبَيْعِ وَالأَجَلِ وَالخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(١٨٢٢)، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي(١٨٢٣).

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَالحَيْضِ وَالوِلَادَةِ وَالرَّضَاعِ وَالإِسْتِهْلَالِ وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ(١٨٢٤)، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ وَلَا مَالٌ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ وَتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

(١٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠١].

(١٨٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(١٨٢٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦١٠].

(١٨٢٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﵁ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٦٥٩]، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الإِسْتِهْلَالِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٠٧٠٨].

فَصْلٌ

وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ.

بَاب اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ الله، وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ(١٨٢٥)، إِلَّا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالإِيلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقِّ وَالوَلَاءَ وَالإسْتِيلَادَ، وَالنَّسَبَ وَالقَوَدَ وَالقَذْفَ.

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ: اليَمِينُ بِالله(١٨٢٦)، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ(١٨٢٧).

(١٨٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٨٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ -: «احْلِفْ بِالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٠].

(١٨٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمه تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٢٨]، وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٠٠].

كِتَابُ الإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ[(١٨٢٨)]، مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ[(١٨٢٩)]، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَرَّ لامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا، وَإِنْ أَقَرَّت امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهَا اثْنَانِ قُبِلَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَإِنْ كَانَ مَيْتًا وَرِثَهُ، وَإِنِ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ الفٌ لَا يلْزَمُنِي وَنَحْوُهُ لَزِمَهُ الالفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوْفًا أَوْ مُؤَجَّلَةٌ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الاجَلَ فَقَوْلُ المُقِرِّ مَعَ

(١٨٢٨) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٨٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٣].

يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقِرِّ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ أَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ألفٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ.

❁ ❁ ❁

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الطهارة	١٧
بَابُ الآنِيَةِ	١٩
بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ	٢٠
بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضوءِ	٢٢
بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ	٢٤
بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ	٢٥
بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ	٢٧
بَابُ الْغُسْلِ	٢٩
بَاب التَّيَمُّمِ	٣١
بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ	٣٣
بَابُ الْحَيْضِ	٣٥
كِتَابُ الصَّلَاةِ	٣٩
بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	٤٠
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ	٤٢
باب صِفَةِ الصَّلَاةِ	٥٠

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ	٥٨
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ	٦١
بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ	٦٧
بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ	٧٥
بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ	٧٩
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	٨٤
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ	٨٧
بَابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ	٨٨
كِتَابُ الجَنَائِزِ	٩٠
كِتَابُ الزَّكَاةِ	١٠٢
بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ	١٠٣
بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ	١٠٥
بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ	١٠٦
بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ	١٠٧
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	١٠٨
بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ	١٠٩
بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ	١١١
كِتَابُ الصِّيَامِ	١١٣
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ	١١٥
بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ	١١٧

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ	١١٩
بَابُ الإِعْتِكَافِ	١٢١
كِتَابُ المَنَاسِكِ	١٢٣
بَابُ المَوَاقِيتِ	١٢٤
بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ	١٢٦
بَابُ الْفِدْيَةِ	١٢٨
بَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ	١٣٠
بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ	١٣٠
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ	١٣١
بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ	١٣٤
بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ	١٣٩
بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ	١٤٠
كتَاب الجِْهَادِ	١٤٤
بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا	١٤٦
كِتَابُ الْبَيْعِ	١٥٠
بَاب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ	١٥٤
بَابُ الخِْيَارِ	١٥٥
بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ	١٥٩
بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ	١٦١
بَابُ السَّلَمِ	١٦٣

بَابُ الْقَرْضِ	١٦٥
بَابُ الرَّهْنِ	١٦٦
بَابُ الضَّمانِ	١٦٨
بَاب الحَوَالَةِ	١٦٨
بَابُ الصُلْحِ	١٦٩
بَابُ الحَجْرِ	١٧٠
بَابُ الوكَالَةِ	١٧٣
بَابُ الشَّرِكَةِ	١٧٥
بَابُ المُسَاقَاةِ	١٧٧
بَابُ الإِجَارَةِ	١٧٨
بَابُ السَّبقِ	١٨١
بَابُ العَارِيَّةِ	١٨١
بَابُ الغَصْبِ	١٨٢
بَاب الشفْعَةِ	١٨٥
بَابُ الْوَدِيعَةِ	١٨٦
بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ	١٨٧
بَابُ الجَعَالَةِ	١٨٩
بَابُ اللُّقَطَةِ	١٩٠
بَابُ اللَّقِيطِ	١٩١

كتابُ الْوَقْفِ	١٩٣
فَصْلٌ الْهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ	١٩٦
بَابُ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ	١٩٨
كِتابُ الْوَصايَا	١٩٩
بَابُ المُوصَى لَهُ	٢٠٠
بَاب المُوصَى بِهِ	٢٠١
بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالأَنْصِباءِ وَالأَجْزَاءِ	٢٠١
بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ	٢٠٢
كِتَابُ الْفَرَائِضِ	٢٠٣
فَصْلٌ فِي الحَجْبِ	٢٠٧
بَابُ العَصَبَاتِ	٢٠٧
بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ	٢٠٩
بَابُ التَّصْحِيحِ وَالمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ	٢٠٩
بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ	٢١٠
بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ وَالخُنْثَى المُشْكِلِ	٢١١
بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ	٢١٢
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى	٢١٢
بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ	٢١٢
بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ	٢١٣
بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ	٢١٣

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ	٢١٤
كتَابُ الْعِتْقِ	٢١٥
بَابُ الْكِتَابَةِ	٢١٥
بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ	٢١٦
كِتَابُ النِّكَاحِ	٢١٧
بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ	٢٢١
بَاب الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ	٢٢٤
بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ	٢٢٦
بَابُ الصَّدَاقِ	٢٢٨
بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ	٢٣١
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ	٢٣٢
بَابُ الْخُلْعِ	٢٣٦
كِتَابُ الطَّلَاقِ	٢٣٨
بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَددُ الطَّلَاقِ	٢٤١
بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ	٢٤٢
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ	٢٤٣
بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ	٢٤٦
بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ	٢٤٧
بَابُ الرَّجْعَةِ	٢٤٧
كتَابُ الإِيلَاءِ	٢٥٠

كِتَابُ الظِّهَارِ	٢٥١
كِتَابُ اللِّعَانِ	٢٥٤
كِتَابُ الْعِدَدِ	٢٥٦
بَابُ الاسْتِبْرَاءِ	٢٦١
كِتَابُ الرَّضَاعِ	٢٦٢
كِتَابُ النَّفَقَاتِ	٢٦٤
بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ	٢٦٦
بَابُ الحَضَانَةِ	٢٦٨
كِتَابُ الْجِنَايَاتِ	٢٦٩
بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ	٢٧٠
بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ	٢٧١
بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ	٢٧٢
بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ	٢٧٣
كِتَابُ الدِّيَاتِ	٢٧٥
بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ	٢٧٦
بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا	٢٧٧
بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ	٢٧٩
بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ	٢٨٠
بَابُ الْقَسَامَةِ	٢٨١

كِتَابُ الْحُدُودِ	٢٨٢
بَابُ حَدِّ الزِّنَا	٢٨٣
بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ	٢٨٥
بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ	٢٨٥
بَابُ التَّعْزِيرِ	٢٨٦
بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ	٢٨٦
بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ	٢٨٨
بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ	٢٨٩
بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ	٢٩٠
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ	٢٩٢
بَابُ الذَّكَاةِ	٢٩٤
بَابُ الصَّيْدِ	٢٩٦
كِتَابُ الأَيْمَانِ	٢٩٧
بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ	٢٩٨
بَابُ النَّذْرِ	٣٠٠
كِتَابُ الْقَضَاءِ	٣٠٢
بَابُ آدَابِ الْقَاضِي	٣٠٣
بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ	٣٠٤
بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي	٣٠٦

بَابُ الْقِسْمَةِ	٣٠٦
بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ	٣٠٧
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ	٣٠٨
بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ	٣٠٩
بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى	٣١١
كِتَابُ الإِقْرَارِ	٣١٢
الْفِهْرِس	٣١٤